كتاب
الجلبيس لأنيس
في البحيرات في تحديد المرأة من النبلاء

للعلامة الشيخ محمد أحمد بن سنين البولاح

تحقيق وتنوير وتاريخ:
أبو بكر عبد الوّاقع
كتاب
الجليـس الأنـيس في
التحذير عما في تحرير
المرأة من التليـس
كتاب
الجليس لأنسيس
في النجدير في تحرير المرأة من الجليس

لعلامة الشيخ محمد حسن البولاق

تأليف
حضرته العالم العلامة
الشيخ محمد أحمد حسن البولاق

تحقيق وتقديم وتعليق
أبو بكر عبد الرزاق
ليست من اللهو، بل اجتنب الركاب - يحيى بن موسى الطائي
الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستشهد ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسائر أعمالنا، من يهد الله فلا مضلل له، ومن يضل فلا هادئ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلماً عظيماً ...

وبعد: قضية المرأة المسلمة من القضايا الهامة، التي استغلها أعداء الإسلام للطعن فيه.. متصورين عبى أنهم يصيبونه في مقتل، وحاشا الله أن يبلغوا ما أريهم، طالما أن الإسلام رجالاً مخلصين، يعرفون قدره، ويدفعون عنه بالحكمة والموصوحة الحسنة ..

ولقد أفضى عالمنا الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد حسن البولاق في دخْض شئبه رجال الاستشراقة ورد مفتياتهم، التي وردت في كتاب: "تحرير المرأة"
لا أحد صناعهم من قضاة محكمة الاستنكاف الأهلية المصرية...

وقد وضع في مذيعا النصيحة لأبناء عصره من الأمة الشرقية، أي المسلمين - بإرشادهم إلى أمر غاب عن أذهانهم، وضلت عنه عقولهم، ولم يتبه له أحد من عقلائهم منذ خلقهم الله تعالى إلى هذا الوقت. ألا وهو شأن المرأة لمساواتها للرجل.

مطالبة في غير حياة - أن تكشف عن وجهها النقاب، وتخلط غير المحرم من الرجال، وتتعلم الموسيقى، وتتعرض الحافلات الصادقة، والمجتمعات المدرية، وتشارك العمد والأعيان وأرباب الخريف والصناع في حرفيتهم وصناعتهم، وتذهب إلى المتزلجات...

ويعلن - في غير الخيال - أن سبب تأخر المسلمين وتقدم الغربين عليهم إنه هو احتجاج نسائهم، وصونهم عن الحضور في المجتمعات، وعدم اختلاطهم بالرجال في الأسواق والمتزلجات، وأنه قد فات الأمة بذلك ما أوجب تأخيرها... وفقدت من الأفكار ما استغلب تقهقرها...

وسوف نعرض في إيجاز موقف المرأة في الديانات السابقة على الإسلام، ثم موقف الإسلام منها على لسان رسوله الصادق الأمين الذي لا ينطق عن الهوى، ومن خلال آيات القرآن المجيد التي فصلت القول في تلك القضية، وكأن فيها القول الفصل الذي لا معجب عليه، إلا من قليل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة، التي تجدد في كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنائه...

المرأة عند اليونان في العصر القديم:

كان اليونانيون في الزمن الماضي ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار ومهانة، حتى إنهم كانوا يُؤخرون عنها معرضين، على أنها رجس من عمل الشيطان، وكانوا يعتبرونها
TABIA'U LA'IBIHA BINTA, THUM HIYI'TABA' UMA MALKUKHA ZOWJA, THUM HIYI' KHASIYYA LA'IBIHA ARLMA, WALEHAN YEBIHA, 
AO YIQIM BIBIHA, AO YUWSI'I BIBIHA LSHOHISI AHIR QIBIL MAMAH ..!

•••

LAWDA' RUMANIYE QADIMA:

Al-Rumaniyuna yinjarun fi la'ibata ona khaliqta lamamta wa-ttirra, walmla'iha 
hiqu wusayyia, hiqu sidarta lu'dum kifayatunya, wa-kumyurul-umraniya, wa-kum yu'mulunru 
yiqun fihin al-nahar muha, ila waxan yu'masi bi-ihibara ja'ntun ..

Wakuma yi'qaddun an la'ibata nufan ila waxan adada fitakta, wa-wusila min wasaili a'gra 
ashaytaniya uqasirum ma'a yilisum wuxu dhalat su'aal iibursi, waraba ughrafat iibursi, iibursi 

ulmuna ..

Walan rajumuhu yiqowo fi ftirix qaybatihi yira' aram mina dimashq'i insan .. wa-yira' aram 
qasrayn fi-hamda ra'aal-iibsul-lil, wa-a'tariru al-nahar, ila waxan yu'mashu dal iidalo ..

•••

WALUQEN IHNOD:

La'ibata yin hinda qadima, la tahuwo an waxi a'ma'ul-ul-malgal wuqal haytuna, wali rilu 
النحوه في أيا أمُرٍ من الأموال إلا بإذن الرجل وإرادته ..

•••

WALUQEN AL-FERSE:

Faqid yusuma la'ibata al-farsia qadima lilfitariahudda dindinaha bihka amma ila .. ldujra 
Anha ka youngaddoon wa-dhowu musawa bi-nassas in kaal shii, wawalhoo haa'ashe hoo :

mal wani nasas, jagaalu nasas sharika fihuma, kaastarakumun fi-maal iibursi iibursi ..
المرأة في الديانة اليهودية:

المرأة اليهودية كانت أشبه ما تكون بالسائمة، فكانت تحت وصاية والدها، أو زوجها، ولليهودي المُعَسِّر أن يبيع ابنه مثل الرقيق لقاء مئات بحس.

وكان اليهود بشكل عام ينظرون إلى المرأة على أنها لعنة السماء، لأنها — كا يعتقدون باطلًا — أخرجت آدم عليه السلام من الجنة، ويرون فيها صورة الموت الزوارم، وأن الرجل الصالح في نظرهم هو الذي تكب له السلام منها ومن حبائلها.

وتنص توراتهم: «على أن المرأة المتوفر عنها زوجها تؤول إلى أخيه تلقائياً في حالة عدم إجابتها من زوجها المتوفى، ولا تتخلى لغير هذا الأخ، إلا إذا تبرأ منها — أمام مجلس شيوخ بنى إسرائيل — وعزف عن تخليد اسم أخيه في سجل الإسرائيليين» (1).

المرأة في الديانة المسيحية:

كان رجال الدين المسيحي — قديماً — يأخذون بمبدأ مساواة المرأة بالرجل، وفي نفس الوقت يصرون جام غضبهم عليها! لأنها هي التي كانت السبب الرئيسي في خروج آدم من الجنة، متفقين في هذا السبب مع الديانة اليهودية، ويعلونون بلا أدنى خجل أنه لن يستمع لرجل فيه ذرة من رجولة أن ينقاد لامرأة بسبب ضعف خلقها، وفساد طبعها، وأنه يجب الابتعاد عنها، ومن ثم ذهب البعض إلى تشويهها بالروح الشيطانية الخبيثة، والبعض الآخر إلى أنها ليست بإنسان، وليس لها حق التعميد،

(1) انظر سفر التثنية — الأصحاح ٢٥ — الفقرة ٥ —١٠ .
ولا الاقتراب من الهيكل المقدس؛ لأنها نجس، وليس لها الحظوة برkat الكنيسة،
وقالها لم تخلق إلا للخدمة الرجل.

مرأة في الشريعة الإسلامية:

جاء القرآن المجيد - شريعة المسلمين - إلى العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة
المسلحة لم يسبقه إليها في دستور شريعة، أو دستور دين. وأفضل من ذلك كله أنه
رفعها - بداية - من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدل من ذرية آدم وحواء، بريئة
من رجس الشيطان ومن جحّة الحيوان، حيث رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية،
ووصمة الجسد المردوز فكّ من الزوجين وسوس له الشيطان واستحق الخفران
بالتوبة والنذام. قال جليل ذكره: "فأزالهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا
فيه ...".

وقال سبحانه: "فوسوس هما الشيطان ليدى لهما ما ووري عنهما من
سواعهما ..." فأما مدقق يجد أن كليهما ظلم نفسه بذنبيه ...
وقال تعالى: "قالا رينا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من
الخاسرين".

وذرية آدم وحواء برأها القرآن الكريم من أي ذنب يفعله الآباء. قال تعالى:
... تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكلم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا
يفعلون".

والقرآن الكريم قوامه كله حق الوجود، وحق المعيشة للكائن الحي من
ذكر وأنثى، ومن كبير وصغير، حيث لا يكتفى من المسلم باجتناب وأد البنات
خشية الإملام أو خشية العار، بل بأبى القرآن الكريم للمسلم مجرد التبرم بذرية
البنات، وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض. قال جلّ ذكره: «وإذا بشر
أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به،
أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون».

فشريعة القرآن إذن هي شريعة الواجب التي تفرض للمرأة من حق المعيشة،
وجي تكذيرما فرضته للرجل والنساء على الإجمال. ونلاحظ أن «الإنسان» هو
الموصى في القرآن الكريم بالإحسان إلى الوالدين، لأن الرجل هنا ينطوي في نوع
الإنسان، وينبغي أن ينسى أنه أحد الجنسين المختلفين. فتلك وصيّة لم يحدث لها نظير
فقط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الإسلام الحنيف، وشريعة القرآن المجيد.

· حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية:

لقد بنيت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أredit أساس يتقرر به إنصاف
صاحب الحق، وإنصاف سائر الناس معه، وهو أساس المساواة بين الحقوق
والواجبات، ولذا أوصى القرآن الكريم بالوالدين: الأب والأم. وجعل أمره
بالإحسان إليهما تاليًا في الذكر للأمر بتوحيده، فقال جلّ ذكره: «واعيدوا الله
ولا تشركو به شيئاً، وبالوالدين إحسانًا (1)» وقال سبحانه: «واضن ربك
آلا تعيدوا إلا إياه، وبالوالدين إحسانًا، إما يبلغ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما،
فلا تقل لهما أف، ولا تنهما، وقال هما قولًا كريماً، واحفظ لما جناح الذل من
 الرحمة، وقل وأرحهما كما رَبِّي صغيرًا» (2).

· وفي مجال آخر بين لنا سبحانه فضل الأم، ومدى جهدها في تربية ولدها، فقال
سبحانه: «ووصينا الإنسان والذين بآدم إحسانًا حملته أمه كرها، ووضعته كرها، وحمله

(1) النساء - 36.
(2) سورة الإسراء -
وفصلة ثلاثون شهراً (1) وأوصي سبحانه وتعالي بإكرام الوالدين ، بل أوجب ذلك حتى ولو كانا مشابكين ... ونلاحظ ذلك جلياً عندما أسأله والدة سعد بن أبي وقاص إليه أنهما أسلم وهما كانت مشتركة ، ففعل بذلك رسول الله ﷺ ، فأوصاه بحسن معاملتها وطاعتها إلاّ في الشرك بالله أو الفخر به ، ونزل قوله تعالى :
"ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وحن ، وفصّل في عامين ، أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير . وإن جاهدك على أن تشرك يو ما ليس لك به علم فلا تطمعوا وصاحبهما في الدنيا معلوماً ، وتتبع سبيل من أناب ، إلى مرجعكم فأننيكم بما كنت تعلمون "(2) ونجد الحديث الشريف يميز الأم على الأب في الإكرام والإحسان برفعها ثلاث درجات عن الأب ، فلقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ عليه السلام يقول له : يا رسول الله من أحق بحسن صاحبتي ? قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك . (3)
ولو مختصنا النظر في هذا الحديث جملة لوجدناه رفع الأم درجات ثلاثة أقرها علماء ، الحديث : واحدة للحمل . والثانية للوضع . والثالثة للرضاع ...
وخلص إلى أن الإسلاّم الخنف كرم المرأة أماّما لم يكرمها بأيّ دين سماوي أو وضعى فلا استعداد لها ، ولا استذلال ، ولا دنس ، بل توقيع واحترام ، وتقدّيس لها من جميع أولادها كانو أوراءها ... 

الإسلام ومدى تكريمه للزوجة :

جاء في الحديث الشفيع عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حديثهم

(1) سورة الأحقاف - 15 . (2) لقمان - 14 و 15 . (3) رواه البخاري ضمن كتاب الأدب - باب من أحق الناس بحسن الصحابة .
قال: لا تنكح الأيام حتى تستأنف، ولا تنكح البكر حتى تستأندن. قالوا يا رسول الله: وكيف إنها؟ قال: أن تسكت. وفي رواية أخرى، وإنها صمتها.

وقد ثبت أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وتقول: إن أباها زوجها رغماً عنها بمن لا تحب. فرد نكاحها.

وروى البخاري: "عن خنساء بنت خزيمة الأنصارية أن أباها زوجها، وهي ثيب فكرت ذلك. فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها" (1) وواضح مما سبق أن المرأة لا تتزوج إلا بعد استذنها واستشارةها، على أن تحقق لها رغبتها، ولا تجبر على الزواج بمن لا تريد الزواج منه تحت أى ظرف من الظروف...


(1) رواه البخاري في كتاب النكاح. باب لا ينكح الأب وغيره للبكر والنجب إلا يرضاه.
(2) رواه البخاري - باب إذا زوج ابنه وهي كارهة.
(3) رواه البخاري - باب زواج المقرر.
(4) النساء - 34.
(5) النساء - 4.
وحادثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشهورة عندما وقف بالمسجد خطيبًا
ومنه عن المغالبة في المهور، فقصدته له أمرة قائلة: باعمر. كيف تنهي عن ذلك،
وقد قال الله تعالى: "وإن آتيت إحداهنن قئطراً فلا تأخذوا منه شيئاً. أتاخذونه بثنا.
وإياها مبيناً"(1).

وإنزاع المرأة المسلمة، وإظهار تقديدها، مع المحافظة على الأعراض والأنساب
التي لا يتكون مجتمع فاضل إلا بالمحافظة عليها. قال سبئانه: "وأشهدوا ذوى
عدل منكم"(2) وأحل الخطة التي هي مقدمات للزواج وزكاها حيث قال
سبئانه: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطة النساء، أو أكتمتم في
نفسكم، علم الله أنتم ستنذرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا فولا
معروفاً"(3) وقد أوصى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم باختيار الزوجة الصالحة
المحافظة، المؤمنة بحق الأنساب والأعراض حيث جاء في الحديث الشريف: "تنح
المرأة لأربع: ملامة، ولحسابها، وجمالها، ولدينها، فاستطع بذات الدين ترلت
يداك"(4).

وقدما يقول الإسلام بالنساء خيرًا. فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره،
واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهم خلقن من ضعف أعوج، وإن أعوج شيء في الضعبل
أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء
خيرًا"(5) والمقصود من هذا الحديث هو ملاءمة النساء، والتلفظ معهين عند

(1) النساء — 20 . (2) الطلاق — 20 . (3) البقرة — 235 .
(4) رواه البخاري — باب الأطفاء في الدين .
(5) رواه البخاري — باب الوصية بالنساء .
نصحهنّ، لأن استعمال العنف معهن يضر ولا ينفع.

• تكريم الإسلام للمرأة قبل الزواج:

gاء في القرآن المجيد ما يرفع من شأن البنات، ويعتب أو يويذ الذين لا يفرجون إذا رفقو البنات... فقال جل ذكره: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أمر يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون" (1) وجاء في الحديث الشريف: "من يلي من هذه البنات شيئاً فحسن إليهين، كأن له سترًا من النار" (2) وروى في البخاري أيضًا:

"خرج علينا النبي حسانًا، وأمامه بنت أبي العاص على عاطفته فصلى. فإذا ركع وضع، وفي رواية وضعها - وإذا رفع رفعها" (3) وأوجب الإسلام الحنيف على الأخ إكرام أخته جلية الإكرام، ورعايةها أكمل رعاية، وصلة رحمه فيها، وأوجب لها معه الميراث من أبيها وأمها إذا توفيت، أو توقي أيهما، فميراثها على النصف من ميراث أبيها. لأن الغرض أنه رجل سيدفع المهر إذا تزوج، وينفق على زوجته، وتكون له أسرة يكون مسؤولا عنها مالياً، واجتماعاً، بينها هى ستأخذ مهرًا إذا تزوجت، وتكون في كنف زوج مكلف بالإفتعال عليها ورعايتها...

• القرآن يساوي بين الرجل والمرأة:

ولقد جعل الإسلام المرأة مع الرجل على قدم المساواة في الحقوق والواجبات المعنوية وغير المعنوية، فالمرأة المسلمة أمام التكاليف الشرعية والواجبات الدينية

(1) النحل - 58 و 59.
(2) و (3) رواه البخاري - باب رحمة الولد وتقيبه.
شقيقة الرجل، تصلي وتصوم، وتركى وتحج، وتذهب إلى المساجد، وتبيع وتشترى، وتخرج للحروب والدفاع عن الوطن، وتعمل في أي عمل تشاء من زراعة أو صناعة، أو تعليم أو أيّة وظيفة أخرى. والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: "إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مَنْ كُنَّا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٍ، بِضَعْضَامٍ مِّنْ بَعْضٍ، فَالذِّينَ نَاجَواْ وَأَخَرَجُوا مِنْ دَرِيَّاهُمْ أَوْ أُوْذَا في سِبْيلٍ وَقَاتَلُوا وَقَتَلُوا لَأَكْفِرُونَ عَنْهُمْ سَيَآئُهُمْ، وَلَا يَخْلَقُنَّ جَنَّةً تُرْجِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ، ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَنْدَهُ خَسَسُ النَّبَوَاتُ" (1) وفي الحديث الشريف: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنيته، وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المماليك إذا أدى حق الله وحق موالاه، ورجل كانت عنده أمة فأدفها فَحَسَن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمهما، ثم أعتقتها فتروعها فله أجران" (2). وفِي البخاري: "أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدق، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم، وبلاغ بأخذ في طرف ثوبه" (3).

المرأة المسلمة شاركت في أعظم وأجمل الأعمال:

لقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ حاضرين الغزوات، ويقتلن الأعداء، ويملاجِر بالرجال، ويبدأون الجرحى، ويقيمون بحرجة المتنازع، وكانت أم آمن تقف في غزوة أحد بجوار الرسول ﷺ، وتنادي في الناس بالثبات والشجاعة، وكانت

---

(1) سورة آل عمران - 195.
(2) رواه البخاري. باب تعليم الرجل أمه وأهله.
(3) رواه البخاري - باب عظة الإمام النساء وتعليمهن.

(الخليجاء الأنصار)
أم عمارة الأنصارية في نفس هذه الغزوة قد خرجت أول النهار ومعها سقاء فيه ماء،
تدور به على المسلمين المجاهدين، تسقي منهم من يزيد، فلما انهزّ المسلمون ألقت
سفاءها، واستلقت سيفاً وقامت تباقر القتال، وتدافع عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بالسيف، وترمي عنه بالقوس، حتى أثنت بالجراح ..

** وتخلص إلى أن آيات القرآن الكريم قد فصلت القول في هذه الجوانب
جميعاً، وكان في كل جانب منها فصل الخطاب الذي لا معقب عليه، إلا من قبيل
الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التي تتجدد في كل زمن على حسب أحواله
ومدارك أبنائه .. وشهد أعداء الإسلام .. والخيار ما شهد به الأعداء .. أن الحقوق
والواجبات التي قررها كتاب الإسلام للمرأة، قد أصلحت أخطاء العصور الغابرة
في كل أمة من أم الحضارات القديمة، وأكسبت المرأة منزلة لم تكسبها قط من
حضارة سابقة، ولم تأت بعد ظهور الإسلام حضارة تغنى عنها؛ بل جاءت أداب
الحضارات المستحدثة على نقص ملموس في أحكامها ووصايتها، لأنها أخرجت من
حسابها حالات لا تهمل، ولا يذكر لمشكالاتها حلّ أفضل من حلّها في القرآن المجيد
ширعت الإسلام والمسلمين ..

** ولعلنا بهذا نكون قد ألفينا بعض الضوء على المرأة المسلمة من خلال آيات
القرآن الكريم، وتكريمه لها، في إجاز غير غمثل .. ولترك التفصيل لم سينشر على
الصفحات التالية لعالمنا الجليل المرحوم الشيخ أحمد حسين البولاق في كتابه :
"جلسات الأئمّ في التحذير عما في تحرير المرأة من التلخيص" الذي سوف نقوم
بنشره على الصفحات التالية محققاً مخرجًا أيناته وأحاديثه، مع التعليق والشرح لما
يستحق زيادة بيان. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه الخير ..

أبو بكر عبد الرازق
مقدمة:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه الأئمة الهداة.
أما بعد: فقد اطلعت على كتاب الله أحد قضاة محكمة الاستئناف الأهلية، وسماه: "تحرير المرأة" وضعه نصيحة لأبناء عصره من الأمة الشرقية، أي المسلمين - بإرشادهم إلى أمر غاب عن أذهانهم وضلت عنه عقولهم، ولم يتبه له أحد من عقلائهم منذ خلقهم الله تعالى إلى هذا الوقت، ألا وهو شأن المرأة لمساواتها للرجل، فتكشف عن وجهها النقاب، وتعالج غير الخمر من الرجال، وتعليم العلم، فتعرف فن الإنشاء والشعر، والهندسة والفلكل، والحساب، واللغات الأجنبية والموسيقى، وتحضر المحافل والمجتمعات. وتبدى الآراء والأفكار، وتشترك العمد والأعيان في مصالح الأمة، وتشترك أرباب الحرف والصناع في حرفهم وصناعتهم، وتذهب إلى المنتزهات وغير ذلك؛ وأنها ما دامت على ما هي عليه من الصيانة...
والاحتجاج لا تتقدم الهيئة الاجتماعية والأمة الإسلامية، وأن سبب تأخر المسلمين وتقدم الغربيين عليهم إذا هو احتجاج نسائهم وصوونهم عن الحضور في المجتمعات، وعدم احتلالهن بالرجال في الأسواق والمتنهبات، ففوات الأمة بذلك من الآراء ما أوجب تأخيرها، وفقدت من الأفكار ما استعقب تقهقرها.

لا عجب.. فالنفسوس جيلت على حب اللذات والشهوات.

ولو تساوت المرأة بالرجال واندلعت به لمزجت الأمة الشرقية من الثروة ونعومة الأهل والتقدم ما سبقت به الأمة الغربية. وأن تأخرها في العلوم والمعارف والحرف والصناعات لا سبب له إلا حجبها ومكشافتها في دارها وانتقالها، وأنها ظلمت بذلك وبيعت حقوقها عند يوم خلق الله النساء إلى يومنا هذا. ويثبت الأمة على العمل بما فيه لترفع من حضيض التأخر إلى ذروة التقدم، وأن الشارع لا ينظر شيئًا من ذلك، وليس في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على طلب احتجاج المرأة، ولا على الاحتكار على انتقالها مع الرجال، ولا على عدم حضورها في المجتمعات، ولا على وجودها مع الشبان في المتنهات.

وأما وجدت كثيرأ من أبناء هذا الزمان مستحسنين هذا الأمر، وصاروا يتحدثون به في الأندية والمجتمعات مع مجتمعين بذلك كأنه ضالة بعد ما فقدهwagon. وأوجره يتيمة من قاع البحر التقطوها، ولا بد في ذلك فإن النفسوس جيلت على حب اللذات والشهوات، ولم تتتحرك نفوسهم على مراجعة شيء من كتب الشرع المعتمد عليها ليعملوا فساد منزله، وتقوله على الشرع بما لم يوجد فيه ما يدل عليه الأدنى دلالة.

دعاني ذلك إلى أن أجمع في هذا الكتاب ما جاء به الشرع الشريف مما يدل
على طلب الاحتياط في شأن المرأة وسترها جميع بدنها عن نظر الرجال الأجانب، وعدم خالطتها للرجال غير المحارم، ومنعها عن الذهاب إلى الأندية والمجتمعات.

زيارة الحدائق والمنتزهات. - سميتة: الجليبة الأنيس في التحذير عما في تحرير المرأة من التليس. - أنا أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبيلاً لهداية أهل العصر إلى سواء السبيل، ومُبِعداً لهم عما في ذلك الكتاب من الخرافات، وصولاً لهم عما فيه من الخرافات والترهات، إنه على ما يشاء قادر، وبالإجابة جدير.
الرسِّال عليهم السلام بينهما للناس ما أنزل الله تعالى عليهم من الكتب السماوية فمنهم من اهتدى بهديهم، ومنهم من لم يهتدى جهله أو لعناده ... 
اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتى بنى إسرائيل كانت في النساء ..
تقديـم:

يؤخذ من تَبْعِد ذلك الكتاب أنه بناه(1) على أن المرأة ما تأخرت عن مساواتها
للرجل إلا من احتجاجها في المنازل، وحبسها في الدور، ولولا ذلك لكانت ذات آراء
في الأعمال، وأفكار في المشارب، وأذواق في الفنون، وإقدام في المناهج العامة،
ومقامات في الاعتقادات الدينية، وإختراعات للأمور الجسيمة التي تدور عليها
عمارة البلاد وثروة العباد. والجملة فحسبها عَطْلَتَها عن جَلَّ المنافع التي فضلتها
بها الرجال من يوم خلق السماوات والأرض، وأن العالم في هذا الأمر يهمون في أودية
الضلال، لم ينهم عقل، ولا حصول في قلوبهم الهام، ولا نزل عليهم وحي، ولا
أرسل إليهم نبي ولا رسول، ولا جاءهم كتاب من عند الله الملك العلام، فكان
الإنسان ترك سدى، وكان الله لم يرشد العالم إلى طريق الهدى، وأن العقلاء في
سكتهم يعمهو، والرسول لتبلغ أحكام الله تاركون. كيف وقد أرسل الله الرسـل
إلى الخلق لهدابتهم وإرشادهم إلى ما يفعلهم في معاشههم ومعادهم؟ فأُرسلوا الناس
بأقوالهم وأفعالهم. وبينو للناس ما أنزل الله تعالى عليهم من الكتب السماوية، فمنهم

(1) أي مؤلفه ..
من اهتدى بهديهم، ومنهم من لم يهتدى لجهله أو لعناده.
ولم جبلت المرأة على ضعف القوى، كما أجمع على ذلك العقلاء، والحكماء، والأطباء، وأهل التشريع، حتى كان ذلك عندهم من القضايا المسلمات الملحة بالبدائيات التي لا يشك فيها عاقل ولا يناعز فيها جاهل. ولذلك ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ، عن عمرو بن الأحوص أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال فيها: واعتصموا بالنساء خيراً فإما هن عوار» وفي بعض الروايات: عوان عند التقسيم منهن شيئاً) اعتاد الناس من يوم خلقن على تخصيصه
بتدير المنزل، وتربية الأطفال وإصلاح شؤونهم.
وأما كانت في ضعف الجسم والعقل بالمكان المعروف المركز في أذهان العقلاء والحكماء والأطباء وأهل التشريع، ووافقاً على ذلك الشرائع الإلهية، وكانت معلمة القوى بالملك والخندق والخيل على نيل الآراب والأعراض. فضلت الرجال عليهم، وجعل لهم الكلمة عليهم في كثير من المهام، أملاً في العالم الفساد والدمار لو شاركت النساء الرجال في كثير من المهام، وورد الشرع بذلك، بل ورد بما هو أبلغ من ذلك من أنه حبائل الشيطان، وأنه يكفر النعم ويكفرن العشير، ويكنون السب واللعن، وأنه يسلبن العقل وغير ذلك مما يدل على احتقان أخلاقيهن عن أخلاق الرجال لما جبلن عليه من الضعف، تلك فطرة جبلت عليها: فطرة الله التي فطر الناس عليها)«1).سنة الله التي قد خلت في عباده ولن تجد لسنة الله تبديلاً)«2).
وأنا أذكر لك طرفاً مما يدل على ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ.

---

1) سورة الروم الآية رقم 30.
2) سورة غافر الآية رقم 85.
قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: (الرجال قواهم على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا من أمواتهم) قال المفسرون: أي شأموهم القيام عليهم قيام الولاة على الرعية بالأمر والندى. قال ابن عباس: أنتم علينا، فعلن المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله. وعلل الله سبحانه وتعالى الحكيم بفضيل الرجال بأمرين: وهبي وكسبي. فقال عز شأنه: (ما فضل الله بعضهم على بعض) من كونهم فيهم الأنبياء، والخلفاء، والسلاتين، والحكام، والأئمة، والغزاة وزيادة العقل والدين، والحرم والقوة، والفروسية والرمي، والشهادة والجمع والجماعات. وأن الرجل يتموز بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد. وزيادة التنصيب والتعصيب في المراث. وبيده الطلاق والنكاح والمرعة، وإله الأنساب وغير ذلك. فهذا يدل على فضل الرجال على النساء، وإنما قال الله تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض، ولم يقل بما فضلهم علنين إشاعرًا يظهر هذا الأمر وعدم الحاجة إلى التصرح، كيف وقد ورد أنهن ناقصات عقل ودين؟ وإنما لم يقل بما فضل الله بعضهم على بعض في كذا إشاعرًا بعوم الفضيلة وهذا هو الأمر الوهبي.

وقال سبحانه في الكسبي: وما أنفقوا من أمواتهم، أي من المهر والنفقة، فهذا مما ورد في كتاب الله تعالى في ذلك.

وبهمن السنة عن عمر قال رسول الله ﷺ: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب من إحداكن فقالت امرأة منهن جزالة وما نقصان العقل والدين قال: أما نقصان العقل فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل. وأما نقصان
الدين فإن إعداكن تفطر رمضان وتمكث أيامًا لا تصلي (1).

و عن أبي سعيد الخدري من حديث طويل قال خرج رسول الله ﷺ فقال: (ما رأيت من ناقصات عقل وذين أذهب لب الرجل الحازم من إحداكن فإن و ما نقصان ديننا وعقينا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. وقال أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى. قال: فذلك من نقصان دينها (2).

و عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أوعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركه لم يزل أوعوج فاستوصوا بالنساء خيراً (3).

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمعت بها استمعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمه كسرتها وكسراها طلاقها (4).

و عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ: (إن المرأة خلقت من ضلع وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها وكسراها طلاقها (5).

و قال رسول الله ﷺ: (ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء).

و قال رسول الله ﷺ: (الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فنظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء (6).

---

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.
(2) رواه أبو داود في سننه.
(3) رواهن البخاري ومسلم في صحيحهما.
(4) رواه مسلم في صحيحه والترمذي في سننه.
(5) رواه الإمام أحمد في سننه وابن حبان والحاكم.
(6) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري.
وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ: «قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء» (2).

وعن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فسأله الناس فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيت أكثر أهل النار فقلين ويبَل رأيت الله قال تكفرن العين وتكرن العشر».

وعن جابر بن عبد الله قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فيبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قام متوكلا على بلال فأمر ببقي الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم ألقى النساء ووعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركم حطب جهنم فقامت امرأة من سطة (3) الناس سعفاء (4) الخدرين فقالت لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكفرن الشكاة، وتكرن الإحسان، فجعلن يتصدقن من خلفين ويلقين في ثوب بلال» (5).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: أريت الناز فذا أكثر أهلا النساء يكفرن.قيل أن ابنك قال يكفر العيش ويكفر الإحسان لى أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيراً قط، والأحاديث في هذا كثير» (6).

فلولا أن المرأة صنف ضعيف يتواصل إلى أغراءه بالملك والخداع والخيل، وأن

(1) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر. (2) أي من أشرف الناس حسباً ونسباً...
(3) أي سوداء...
(4) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
(5) رواه البخاري في صحيحه.
الشأن في أخلاقها أن تكون أخلاقها غير أخلاق الرجال؛ بل أخلاقها كأخلاق أهل النفع، فإنه لا فرق بين من إذا رأى ما يكره مع سبق الإحسان إليه أن ينكر الإحسان بالمرة، وبين من إذا خوصم فجر، وهذا كله من الضعف في الأعضاء، المستعبث لضعف القوى العقلية، المستعبث لضيق الصدر، وعدم احتفال المشاق، حتى أوجب الذهول على الصواب، والكذب والفجور في القول عند رؤية ما يكره وقت الخطايا. ولا شك أن هذا كله من ضبي الحظيرة، ونقص العقل والدين! فلما كانت مشاركة النساء للرجال ومساواتهن في كشف الغموض عن وجههن، والبيع والشراء، والوقوف أمام القضاء والمدافع عن النفس، والمحاماة عن الغير، والسفير منفردات عن الحجار والأرواح، ومجالسة الرجال في الأسواق، والمتنزهات، والمجمع، والمنتديات، وقيد الوظائف في الحكومات، والمشاركة مع الأعيان في المهامات، لما خفي ذلك على العقلات من الملوك، والأمراء، والأبناء، والحكماء، ولندب الشارع إليه، وأولوا إلى رسله، ولأبرزه في كتبه التي أتذلت لارشاد العالم فيما يقفهم في معاشه ومغايهم، فإن عناية الشارع بعبادته، وحثه إيؤهم على ما يكون سبباً لسعادتهم الدنيا، وأخرى أمر لا ينكر. وأقله السكت عما يخالف ذلك.

كيف وقد ورد من الشرع ما يقضي خلاف ذلك، وما ذلك إلا لاما بقيت عليه المرأة من الأخلاق غير المرضية، مع ضعف القوة الجسمية والعقلية، وقد صرح الأطباء وأهل التشريع بما يدل على أن ذلك لا استعداد في أعضائها، سنة الله التي فطر الناس عليها.

فالمرأة لاما بقيت عليه من نفس العقل والقوى جل ما تنهد إلى إله بأفكارها، إذا هو لنيل مآربها من قضاء شهواتها، يعرف ذلك من سير أخلاق النساء في أنحاء الدنيا.
لا فرق بين شرقيات وغربيات!
ولما كانت هذه الأفكار - لو تركت المرأة وإياها - تؤدي إلى ما لا تحمل عقبة،
ويتربث عليه ضياع الأنساب المؤدى إلى فساد الارتباط بين الأم وحراب الكون،
حدود الشارع حدوداً للرجال والنساء، ليقف كلٌ عند حدوده و 插 ينصلح شئون كل
منهما، فلا يكون فساد في الأم، ولا ضياع في الأنساب، فيعمر الكون ويأمن من
الخراب. فمن ذلك أنه جعل الرجال قوامين على النساء في: الأُم والنهى لوفر
عقولهم (أو أوجب) عليهم النيقة والكسبة لوفر قوامهم الجسمية وتجلدهم في تحمل
مشاق الكسب (أو أوجب) عليهم السكى حفظاً لنسله وصيانة لنسبه، فتسنتني
المرأة عن الخروج من منزلها ومغالطة الرجال للتبعيد عن الربيه في الأنساب وصول
الأعراض، لا سيما وهي مخل شهوة ومطمئن نظر الرجال، ولسد باب الفتنة،
والكفن عن دواعي الفاحشة. وقد حث الشارع على لزومه البيوت والجواب
حتى جعل صلاتهن في البيوت خيراً من صلاتهن في المساجد. (وجعل) هذه الطلاق
لقضائهن قوته العقلية عن إدراك المصاح: إذ لو جعل الطلاق بيدها لربما طلقت نفسها
لأدنى سبب، وتندم في الحال حيث لا يدفعها الندم كما هو معلوم من أحوال النساء إذا
علمن أن أزواجهن علقن الطلاق على فعلهن، وغير ذلك مما أنزل في كتاب الله،
ووردت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبينه علماء الشرع أمين بيان بما لا يخرج عما نزلت
به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. ولنشرع الآن في المقصود فنقول:
إدعاء عجيب
من نشأ ..
في بلاد الإسلام
(الجليس الأنيس)
ولقد جعل المقصود من كتاب أربعة أمور:

الأول: تربية المرأة ووظيفتها في الهيئة الاجتماعية.

الثاني: حجاب المرأة من الجهة الدينية والاجتماعية.

الثالث: المرأة والأمة.

الرابع: العائلة من حيث الزواج وتعدد الزوجات والطلاق.

وقد عمل المقصود تمهيدًا في حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية وتبعيتها لحالة الآداب في الأمة. وقدم المقدم قادرًا أن هذا الكتاب لم يسبق إليه، وأنه لا يطمغ في تحقيق آماله إلا بعد زمن طويل حتى تكمل الناس في شؤونها.

وذكر بعد المقصود خالقة في العلم والعزة.

وقد ذكر في التمديد أن ما فعله وإن كان بدعه، إلا أنه ليس بثعة في الإسلام، وادعاء مثل هذا عجيب ممن نشأ في بلد من بلاد الإسلام، فإن هذا الكتاب قد أشكل على بدع خالفت صريح شريعة الإسلام، وسيأتي ذلك بلهذا الله ما تناله بطلان دعواه.

كيف ومن رام تغيير ما قررته الشرائع، وألفته النفوس، وجبالت عليه الطبائع؛ لا
شك أنه ابتدع في الإسلام؟
كيف لا يكون مبتعدا في الإسلام من يطلب اختلاط النساء بالرجال في الأندية والجماعات، كاشتفات الوجه متجرات؟
كيف لا يكون مبتعدا في الإسلام من يطلب من النساء زيارة الحدائق والمحترقات مع وجود الشبان وأهل الخلافات، ومن يتعاطى الخشيش والمسكرات؟ كيف لا يكون مبتعدا في الإسلام من يبحث النساء على رفع الحجاب، ويغري الشواب على تعليمهن في الموسيقى المستقبلي رقصهن في "البلو والياترو" أمام أهل الفسوق والحشاشين والسكارى وأهل الخلافات؟
كيف لا يكون مبتعدا في الإسلام من يغري النساء على الدخول في السياسات وتولي القضاة وفصل الخصومات؟
ويبلغ عدد هذا الكتاب قد اشتمل على ما لا يحصى من السطور التي خالفت الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، ولا يمكن قياسها على ما نص عليه الشرع ولا وزنها بميزانه. ولو تبعنا ذلك وتكلمنا معه في كل ما خالف فيه لطال الكلام جدًا، وضاع الوقت سدًا، وأدى إلى السامة والملل، مع أن طول الكلام معنا لا يجد بفائدة، بل كان الأجدور ترك الكلام معه بالمرة وجعله في زوايا الإهمال، فإن نعلم الأصول الأوروبية وأهل ما يلزمهم من الأصول الشرعية، ثم ابتداً ينزع أهل دين الإسلام فيما قرره قواعده من الأحكام، وألفته النفوس واستحسنه العقلاء لما فيه من الصيانة وحسن الآداب، جدير بأن يسقط معه الخطاب. ولكن ستكلف معه إجمالاً فيما عدا مسألة الحجاب، فإننا سنخصها بالتفصيل، إذ هي التي حيرت كثيرًا من أولي الألباب حتى ظنوا أن الشرع على حسب ما قره فيه لما لببه بإيراد بعض آيات وأحاديث، وبعض نصوص من كتب الفقه ساقها على غير وجهها فقالوا:
المرأة والتربيـة الإسلامـية كيف؟
سیہ پتائے 15 لگا و

میرا مطلب
أما التربية: فقد أطل في مبحثها جداً وثرثر في الكلام وأطنب وأسهب بما يؤدي بالقارئ إلى الملل والساومة، ومع ذلك لم يتعين منه مراده بالتربيه ولا مقصده. وقد خالف الشريعة الإسلامية في كثير... فلذكر لك ضابطاً فيها ترجع إليه وترفض ما خالفه ولا تعتيره ولا تعول عليه. فنقول: يتعلق بتربية المرأة أمور ثلاثة، ما يلزم من أصول الشريعة الإسلامية وفروعها وآدابها. وما يتعلق بمعاشرتها مع زوجها وتدبير منزلها وتربيه أولادها. وما زاد على هذين...

أما الأول: فيجب أن تتعلم ما يجب الله تعالى وما يستحيل وما يجوز(1). وكذلك ما يجب للرسول وما يستحيل وما يجوز(2). وأن تعتقد صدق الرسول في كل ما أخبرته به عن الله تعالى كسؤال القبر وعذابه. وبعث الأجساد وحشرها والحساب والصراط والميزان، والجنة والنار إلى آخر ما هو مقرر في علم الكلام (3).
(1)، (2)، (3)، ما يجب معرفته بالنسبة لله ورسوله، وما جاءت به كتب التوحيد فيجب على كل مكلف عاقل أن يعرف الواجب لله تعالى وما يستحق وما يجوز، وكذلك ما يجب للرسول وما يستحق وما يجوز في حقهم، وأن يعتقد صدق الرسول في كل ما أخبر به عن الله تعالى وثبت نصوصه وما جاء في كتب التوحيد بتعريف الواجب في حق تعالى وهو عشرون صفة، وهي: الوجود، والقديم، والبقى، وحقيقته للحوادث، وقيام نفسه، والوحدة، والقدرة، والإ-Origin، والعلم، والحياة، والسمو، والبصر، والكلام، وكونه قادرًا، وكونه عالماً، وكونه آدمًا، وكونه مخلوقًا، وكونه متكلمًا.

وأما الاستحصال في حق تعالى فهو عشرون صفة أيضاً أضداد تلك الصفات التي ذكرناها سالفًا، وهي: الحدم، والعدوان، والثناية، والمماثلة للحوادث، والاماكن إلى ملء أو موضود، والتعدد، والعجز، والكراهة، والجهل، والموت، والصمم، والعين، والحكم، وكونه عاجزاً، وكونه مكرهاً، وكونه جاهلًا، وكونه متبتًا، وكونه أصمع، وكونه أعمى، وكونه أبيض.

وأما الجائز في حق تعالى فهو: فعل كل ممكن أو تركه. ويجب معرفة أداة ذلك وهو إجلال. فأما الدليل على وجود تعالى فثواب العالم. وأما الدليل على قدمه فلا لأنه لو لم يكن قدماً لكان حادثاً فيقترب إلى محدث، فيلزم الدور أو التسلسل وذللك حال. وأما الدليل على بقائه فلا أنه لو لحقه عدم لكان حادثاً، وذلك محل ما قد ذكره. وأما الدليل على خلافته للحوادث، فلا أنه لكان مماثلاً له لكان حادثاً مثله، وذلك محل ما قد ذكره أيضاً. وأما الدليل على قيامه بنفسه، فلا أنه لو احتاج إلى ملء أو موضود لكان حادثاً، وذلك محل ما قد فارعت. وأما الدليل على الوحدانية، فلا أنه لو كان متعدداً لم وجد شيء من المكونات. قال تعالى: "لو كان فيه آلهة إلا الله نمسدنا". وأما الدليل على القدرة فلا أنه لكان مكرهاً لكان عاجزاً، وكونه عاجزاً وحيد محل ما قد ذكره. وأما الدليل على العلم فلا أنه لكان جاهلاً لم يكن مرتداً، وهو محل. وأما الدليل على الحياة، فلا أنه لو كان متبتاً، وكوارد ولا مريداً، وذللك محل. وأما الدليل على السمو والبصر والكلام، فقوله تعالى: "هو السمع البصیر"، وقوله سبحانه: "كُلِّمُ اللهُ موسى تكلماً"، وأيضاً لو لم يكن جميعاً ولا بصرًا، ولا متكاماً لكان أصم وعمى وأيكم، وذلك محل، والنص على تعالى محل. وأما الدليل على كونه قادرًا، ومريداً، وعالمًا، وحياً، وسيمًا، ويصبرًا، ومتكلماً، فيعمل ما مر ذكره من دليل القدرة وما بعدها.

وأما الدليل على كون فعل المكنات وتركيز الجائز في حق تعالى، فلا أنه لو وجب عليه شيء منها أو استحصال لصار الجائز واجباً أو مستحيلًا. وذلك محل.

(4). وأما الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فهو أربعة: الصدق، والأمانة، والفطانة، وتبلغ الرسالة.)
المحتمل في حقهم أربعة أيضاً: وهي: الكنوز، والخيانة، والبلادة، والكهنان.

• أما الجائز في حقهم فهو كل ما لا يودى إلى نقص في مراتمهم العلى، كالكل، والشرب، والمرش، غير المقبرة نحو ذلك. ويبع معرفة أصلة ما ذكر. فأما الدليل على صدقهم فلا أطمهم لو كذبوا كلاً من كبر الله تعالى كاذباً وهو كتاب، وأما الدليل على أمانهم فلا أطمهم لو خانوا لنا كنا مأمورين بالخيانة؛ لأنه تعالى أمرنا بالافظة بهم، وذلك بطل لأنه تعالى لا يأمر بالخيانة. وأما الدليل على فضائلهم فلا أطمهم لو كانوا بناء مما قدروا على أن يقيموا حجة على الخصم، وهو بطل؛ لأن القرآن الكريم دل على فضائلهم. وأما الدليل على تلبيفهم الرسالة فلا أطمهم لو كمنوا لنا كنا مأمورين بكتان العلم، وهو بطل؛ لأن كائن العلم مملوء. وأما الدليل على جحوال كل ما لا يؤدى إلى نقص في مراتمهم ففзнакه وقوعه بهم.

• ويبع على كل مكلف أيضاً أن يعرف خمسة وعشرين رسولاً بمساندهم: هو: نوح، وشعبة، ويوسف، وعزيزة، وإسحاق، ولوط، ويوسف، وأيوب، وزكريا، وصالح، وعيسى، وذو الكفل، وإسحاق، وعيسى، وموسى، وإدريس، والحسين، والبيس، وداود، وآدم، وإبراهيم، وهود، وسليمان، والياس، وخلات النبيين سيدنا محمد صلى الله وسلم عليهم السلام.

• ويبع عليه أي المكلف أيضاً معرفة عشرة من الملاكاء وهم: جبريل، وميخائيل، وإسرائيل، وعزرائيل، ومكرك، وناصر، وراضي، وملاقا، وكاتبة الحسنات والسيقات. ويبعى كل منهما رقياً عندها.

• ويبع أيضاً معرفة نسبه من جهة أبيه ومن جهة أمه. فأما نسبه من جهة أبيه فهو: سيدنا محمد، ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، بن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب، بن مرة، ابن كعب، بن لؤي، ابن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، ابن خزيمة، بن مدرك، بن الياز، بن مضر بن ثنا، ابن معد، ابن عدنان.

• وأما نسبه من جهة أمه فهو: سيدنا عثمان بن عثمان بن أمية، بن وهب، ابن عبد مناف، بن زهير، بن كلاب.

• جده سيدنا محمد صلى الله وسلم، هذا ما يجب معرفته تفصيلاً.

• وأما ما يجب إجمالاً فهو أن يعتقد أن الله تعالى مختص بكل كائلاً، ومنه عن كل نقص وحالة، وأنه تعالى مطلع لملاكاء لا ينحرون ولا يعاصرون ما أمرهم، ويفعلون ما ينويون. وأنه تعالى رأس وأنبأ كثيراً منصفين بما بلاغهم من الكمالات، ومنه عن الغنائم.

• ويبع اعتقاد أنه لا أفضل الخلق على الإطلاق، وأنه ولد بكمة المشرفة، وهاجر منها إلى المدينة المورة، وتوفى بها، ودفن بها أيضاً، وأنه أسرى به من مكة إلى بيت المقدس ليلاً، وأنه له حوضة قبل دخولنا الجنة من شرب منه شربة لا ينظأ بعدها أبداً، وأن له شفاعات كثيرة أعظمها الشفاء العظيم يوم القيامة للمخلوقين من طول الوقت.

• ويبع اعتقاد أن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الموت حق، وأن سؤال الفقر حق، وأن الساعة آينة لا يرتب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الميزان حق، وأن الصراط حق. ويبع معرفة أولاده وزوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم. فأما أولاده فبسبعة على الصحيح، وزهاب: سيدنا القاسم، وسيدنا زينب
ويجب أن تتعلم العبادات الدينية من الصلاة والزكاة والصيام والعمرة، فتعلم شروط الصلاة من الطهارة في الثوب والبدن والمكان، ومن الحدث الأكبر أو الأصغر، واستقبال القبلة وسلاط العمرة. وتتعلم كيفية الوضوء وفرقه وسطنه، ومكروهاته، وشروطه، ومتي يجب ومتي يسن. ونواضجه ومبطلاته، وكذلك تتعلم كيفية الغسل وما يجب فيه وما يسن، وما يكره وأسبابه، ومتي يسن. وتتعلم كيفية الظهر وأسبابه وشروطه. وتتعلم أنواع النجاسة، ومتي يكون التنجيس؟ وكيفية إزالتها، وما يعنى عنها منا، وتتعلم أنواع الدماء وأحكامها، فعرف الحيض والنفاس والاستحاضة. وأن الاستحاضة لا تتمنع العبادة كالصلاة والصوم؛ بخلاف الحيض والنفاس. وتتعلم الصلاة وأركانها وأبعادها وبيئتها ومبطلاتها فرض في الفرض وندبه في المندوب في جميع ما تقدم على حسب ما هو مقرر في كتب الفقه من المذاهب الأربعة.

وإذا كان عندها مال تجب فيه الزكاة يجب عليها أن تتعلم أحكامها. ومتي تجب؟ وفي أي نوع وما هو المقدر منه الذي تجب فيه؟ وإذا أدركت شهر الصيام يجب عليها أن تتعلم أحكامه.

وإذا استطاعت الحج يجب عليها أن تتعلم أحكامه، وإذا احتاجت إلى شيء من

== سيدتنا رقية، وسيدتنا فاطمة، وسيدتنا أم كلهوم، وسيدنا عبد الله، وسيدنا إبراهيم، وكلهم من زوجه السيدة خديجة، إلا سيدنا إبراهيم فإنه من السيدة ماريا القبطية.

أم وام زوجاته اللالى دخل بين فئتها عشرة، وهي: خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة بنت أبي أمية، وسودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث، وزينب بنت خزيمة، ووجيرة بنت الحارث، وسفيحة بنت حبي، وريحانة بنت شمعون. ولم يمت في حيائه صلى الله عليه وسلم منهن إلا زينب بنت خزيمة وخديجة وريحانة، وتوفي عن النسمة الباقية، رضي الله تعالى عنهن ونعمتنا بهن.
المعاملات كالبيع والإجارة وجب عليها أن تتعلم أحكامه. وإذا تزوجت وجب عليها أن تتعلم ما لها وما عليها من حقوق الزوجة ومعاصرة الأزواج، كل ذلك على حسب ما هو مقرر في كتب الفقه وفروعها من المذاهب الأربعة.

ويجب عليها أن تتعلم الأخلاق الحسنة، والصفات المقدوة: كالحلم، والغفوة، والأمانة، والصيانتة للتحلي بها. وتعرف الأخلاق المذموحة: كالحمق، والخيانة، والتذبذب، والمكر، والخديمة، لتنخل عنها، وتجنبها وتباعد منها. كل ذلك على حسب ما هو مقرر في كتب الأخلاق كالإحياء للغزالي.

أما الثاني: وهو ما يتعلق بمعاشرها مع الأزواج، وكيفية تدبير المنزل وتربيه الأطفال، والاقتصاد في المعيشة. فهذا أمر مندوب لا واجب.

أما الثالث: وهو ما زاد على ذلك، فإن كان منصوصاً على منه شرعاً كالموسيقى والآلة كالعود والقانون والبيانو وباقى آلات الملاهي فمنع من تعلمه قطعاً، فإنه فضلاً عن كونه ممنوعاً في ذاته يجري إلى مفسدة كثيرة لا تخفى على من له أدنى بصيرة. وإن كان غير ممنوع في ذاته؛ لكن ربما أدى إلى مفسدة كالشعر المشتمل على الغزل، والتسبب، والخرافات والأكاذيب، وكذلك الإنشاء المشتمل على ذلك، في ينبغي أن تمنع منه دراً للمفسد وسداً للذراحق، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وإن كان غير ذلك كالطب والهندسة وما زاد عما يحتاج إليه من الحساب فهذا لا يطلب منها أن تتعلم كلا من الاشغال به، فهو من المباحات المستوى فعلها وتركها، نعم إذا أدى ذلك إلى ضياع حق من حقوق الزوج فيمتع عليها حتىذا. هذا هو الضابط في تربية المرأة، وما وافقه من ذلك الكتاب فلا بأبه، وما
خالفه فاعرض عنه واضرب به عرض الحائط وارفضه ولا تعود عليه، فإن الضرر
فيما يخالف الشرع أكثر من النفع.
وأما حجاب النساء فقد أخرنا الكلام عليه لتنفرغ له، إذ هو المقصود بالذات
من كتابنا هذا ...
هل الشرعية الإسلامية سبب تأخر المرأة المسلمة؟
وأما المرأة والأمة فحاصِل ما فيه أن الاختطاف والضعف والتأخر النديٌ ألم
لمسلمين في هذه القرون الأخيرة حتى سبقهم غيرهم وتقدم عليهم، إما هو دين
الإسلام المتمسك به الآن جميع المسلمين، وإنه لا منشأ لذلك إلا هذا الدين، وأن ما
عليه المسلمون الآن ليس هو دين الإسلام الحقيقي، وأن ما يزعمه المسلمون في أقطار
الأرض وسميهم علماؤه دينا ليس هو دين الإسلام الحقيقي، وإن الإسلام قد
اشتمل على أمور كثيرة خرافية موهومة من العقائد والآداب، ووصل به التبجج إلى
أن ادعى أن هذا أمر وصل إلى حد لا يمكن أحد أن ينكَر أن دين الإسلام قد تحوَّل عن
أصوله الأولى، وأن علماء الإسلام وقهاه قد لعبوا به كما شاءت أهواءهم، واشتهت
نفسهم، حتى صار الدين بذلك سخريه وهزوا، وصدق عليهم قوله تعالى:
"اتَّخِذُوا دينهم هزوا وليعبا" وإن هذا التغيير نشأ من يوم انتقال العلوم الإسلامية
من الأندلس إلى البلاد الأوروبية، واسترسل بالوقعة في علماء الإسلام بما يكافِه الله
عليه.
لماذا تأخرت الأمة الإسلامية؟

وأقول: أما الأخطار الذي حل بالمسلمين وأوجب تأخيرهم عن غيرهم من الدول، فإن من ساح البلاء وخالط الأم وعرف أخلاقها ومعاملتها، ومارس السياسات في الأمم وعرف أخلاق ملوكها وأمرائها وتفقد أخلاقها، عرف الوجه الذي به تأخرت الأمة الإسلامية عين الأمم.

وأما الدين الإسلامي: فهو الأحكام التي جاء بها النبي علیّ صلٌّ اللَّه عليه وسلم بينه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. القرآن والسنة موجودان في أيدي الناس لم يغيرا ولم يبدلا، وما عليه المسلمون الآن من دين الإسلام أصولا وفروعا أمر دل على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأجمعت عليه الأمة سلما وخلقا، واستنبطه الأئمة المجددون من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. وهذه كتب العلماء في أصول الدين وفروعه منتشرة في أنحاء الدنيا لم يوجد فيها أمر مغير من أصول الدين وفروعه، يعرف ذلك من عرف أصول الشريعة وقرأ كتاب الله وعرف سنة رسول الله ﷺ، ولا ينكر ذلك إلا من لم ينظر في كتب الشرع ولا في أدلةه ولا ممارس شيئا منها، أو كان عدوًّا لدين الإسلام يتوقع به النواتب ويترخص به السوء، وما الذي غيّر من أصول الإسلام وفروعه، وتلاعبت به العلماء والفقهاء أخذوا الناس على عبادة الأصنام، أم أسقطوا عن الناس بعض الصلاوات؛ أم أوجبوا صوم شوال بدل رمضان، أم جعلوا الصيام خرافة من الخرافات، أم حملوا الناس على ترك الصلاوات، أم قالوا إن الحج عادة سنّت لأجل انتفاع أهل مكة والمدينة لأنها بلاد سيدنا رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ مأمون ما أمر بالحج وفرضه إلا لكونه معرضا في كل عام لانتفاع وطنه.

وما هو دين الإسلام الحقيقي الذي غيّر من يوم انتقال العلوم الإسلامية من أسبانيا إلى أوروبا وما دلّه من الكتب والسنة وما هي أصوله وفروعه وما الذي
غير من تلك الأصول والفروع، ومن أين عرف الإسلام الحقيقي(1) وما تغير منه،

(1) سوف نتكلم عن الإسلام الحنيف بشيء من التفصيل مع ذكر بعض آراء المنصفين من رجال الاستشراق، حيث إن المؤلف تعمد الإجابة إلى يخرج الكتاب بحجم صغير، ونحن نريد الأمر بيانا فنقول: إن الإسلام الحنيف هو الدين الذي جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، النبي الكريم، ذو الخلق العظيم، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين، وأيده الوحي الإلهي للمجمعات الباعرة، التي من أصلها وأعظمها القرآن الشريف الذي فيه آيات بنات لا ريب فيها وهدى للمتقين، وذكرى للغافلين، كتاب يمي
لا عوج فيه، ولا يأتي الباطل من بين يديه ولا من خلقه

جاء هذا الدين والغاي في ظلمات من الجهل والكفر والظلم والجور، فأثار هاتيك الحجب عن القلوب
فكانت هناك في غير هذا الموضوع، وأثار الصائب بعد العمي. وبذلك تمثيل الوثيقة، وفك قيود القلوب التي كانت
مقيدة بالعقائد الفاسدة، والخرافات والأضلل، ورسِم لنبي الإنسان الصرير السوي الذي يسير عليه
تفضيل إلى حيث السعادة الأبدية.

كان الناس على غفلة وجهل بالخلق جلٌّ وعلا، تأهلت في بوادي الأوهام والضلال والزيف والجهالة.
لكن قد وجد الدين من القلوب هذا الفضائل الكبيرة. فعرف الخلق، وظهرت للعقل دلائل التوحيد، وعرفت
ما يجب الله تعالى من الصفات والأسماء الحسنى، وما يستحب عليه من أضدادها وما يجوز.
كانت العقول والإرادات والأفكار مقيدة بقبيحة وضعها الذين طعن الله على قلوبهم. ولم تكن مطلقة
تتصرَّف فيما بين يديها من جلال هذا الكون وفهم الكتب السماوية. فإني هذا الدين مختلف لما من هذه
القيود وهذا الأمر. وأعطى للعقل حرية في النظر إلى دبى صنع الخلق. وفهم ما أنزل على رسوله الأمين
من الحكم والآيات والأحكام على مقتضى ما رسمه له من الشرائط والحدود التي إذا تعداها فقد ضل وغرى
وانتبع سلطان الله.

كان قبل أن يبعث نور الدين الإسلامي على الذين اعتدوا بهدته لا يعرف ما أنزل الله على رسوله إنسان في
الوجود؟ بل كان هناك فئة في عداد العامة يتصورون فيه على مقتضى أفكارهم وما ترضاه أذهالهم. ففجاء
الدين الإسلامي مبيناً للناس ما أشكل عليهم فهمه، وما غاب عنهم من الحقائق، فاهتدى الضال وأيقن
المستحب.

وفي هذا المنع يقول الله سبحانه وتعالى: ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانة وإن هم إلا
يظرون سورة البقرة آية 78 وقال أيضا: «مثل الذين حملوا النوبة ثم لم يعملوها كمثل الحمار يحمل
أسفاراً» بس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله لا يزيد القوام الطالب النَّجَّاة الجماعة — آية 5.

جاء هذا الدين الحنيف والناس فرق وشغب فهم معنى الكتب السماوية، كل بؤس ما أنزل الله على
رسوله كيان، فأوضح للناس النهج، وعرفهم أن كل الشرائط التي أنزلت على الأنبياء والمرسلين، إذا ترمى
إلى سعادتهم الدنيا والأخرة. وهي معرفة الله ومجده وتعظيمه، والهدى إلى خير الدين والآخرة.

(الخليج الأيسر)
وكذا مصادق لقوله سبحانه وتعالى: "إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيرين سورة آل عمران آية 19.

وقوله سبحانه: "شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذي أوحى إلهاً وصيناً به إبراهيم"، ومودى وعسي أن أقيموا الدين ولا تفرقوه فيه سورة الشورى آية 13.

وقوله جل ذكره: "قل يا أهل الكتاب تعلوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا تعد إلا الله ولا تشرك به شيا ولا تتخذ بعضنا أرباء من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدنا بأننا مسلمون" سورة آل عمران آية 44.

فهل بعد هذا دليل وبرهان على أن دين الله في كل زمان ومكان هو الدين الذي يهدى العقول إلى الوحدانية ومعرفة الإله الحقيقي الذي لا معروف سواء، والذي يثير للبشر طريق السعادة ويرشدهم إلى ما يصلح أمر دينهم وآخرينهم. إذا تأملت بينا البصرة في أصول الدين وقواعد عند أن الدين يجب بعدم توحيد النطق بالله، وبذلك ما شاك ذلك بإسلام العدل فلا تظنت نفساً، ولا يأكل القوم الغضب، وبذلك يوجد الأمة في البلاد، وبعض الإنسان آمناً في سروره، وأيامنا بها تلتف وتتعدد بين الناس، فتتجمع أحوالهم ويكمل هؤلاء. إن هذه المدنية الأوروبية المتلاقية التي يتسر بها الغربيون على العالم جميع، وبسببا طمعا على الدين الإسلامي.

فإنها هي بعض ما حض على نفسه هذا الدين الحنفية.

ولو فقه هؤلاء من معنى الدين الإسلامي وما يريده الشارع الحكيم: ورضوا بحكم العقل لما وجدت فيه إلا مسلموماً مهيناً، عاملاً على إقامة شعائره. محفوظ عليه ملافعاً عنه من اعتداء ذوي الأفهام الفاسدة والعقائد الباطل.

إن المشرعين للقوانين يضعون القوانين والأحكام من عند أنفسهم بقصد إقامة ميزان العدل بين الناس، وفي كل أن يجوؤو ويدخلو ويفغرون. ولم يأت صنيعهم هذا مما يكون للبشر سعادتهم وهناهم في الدنيا والآخرة. ولم يزل القوم في حيرة إلى اليوم، ولن يزالوا كذلك ما دامت أصول الدين وقواعد في نجوة منهم، وما داموا مصليين ما وضعته القوانين.

 إن للإنسان مصلحة خاصة تتعلق بذاته، ومصلحة عامة تتعلق بالمجموعة الإنسانية، وإن الدين الإسلامي الحنفية قد جاء وأُفلى كبيعاً لليوم كي يدير ويدبر شأن هاتين المصلحين، بحيث إذا جمعت الإنسان والجهان، وكان بعضهم لبعض شبه أما، ما قدروا أن يقرر ما قرة الدين الإسلامي الحنفية من جميع الأحكام.

ولا بعضها.

ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك للبرهان وإيضاحاً للدليل.

إن الدين الإسلامي قفر قطع قد السارق، فلو أقم هذا الحد ولم يبلغ ما كنت تجد فيه السجون سارقاً.

وكت ترك الذهب في الطرقات والشوارع والأقواس، ولا أحد يجبر على الغرب منه أو أخذه.

فقر الدين حقد الشارب الحمر، فلو أقم هذا الحد بين الناس لم عهد هذا الداء بين القوم وما حصلت نتائج الحمر التي هي أم الخبيث.

الخبث.
قرر الدين حداً للنصابين والدجالين والغشاشين الذين يسلبون أموال الناس بالباطل بطرق يعجز عنها. إنه يلزمنا_builder. فلما أقيمت هذه الحلقة للطلبة من شر هذه الفقه الطاعة المفضلة، وعليها ضيوفاً أشهر من يذكر. شرع الدين الزكاة قال أبنا الأغنياء لما رأيت أثرها للتفاؤل بين الفقراء والمحتاجين. وقس على هذا كل ما أمر الدين به من الأمر المعروف والأشياء المكروه.

وقد هاجم الله المعارضين والباحثين الجاهدين الذين مالوا عن الدين القوي، وحادوا عن سنين يقين. فقال لهم الحق تبارك وتعالى: «قل هاتوا برمحكم إن كنت صادقين».

وعلمه كل ذالك أن الدين الإسلامي الخفيف ظهر وبقية الأم والملل والشعوب قد مرمتها المشارب المختلفة، وقررتها المذاهب المتزينة، فكان ذلك سبباً فحصياً جميع الحقائق. وأصبحت الناس كلههم أمام هذا الدين القوي بين رجليهما، إما داخل فيه طوعاً، وإما مقضى له استكباراً.

وقد اتفقت أهل الأديان على أن الدين الإسلامي الخفيف رفع كل الأقاليم والقوم عن بنى الإنسان، وأحسن لهم المعاونة في جميع الأحوال، حتى تراهم إليها أهل الملل الأخرى، يبتغون فضلاً منهم، فوجدوا فيه العدل والإنصاف والمساواة والأخوة حتى في الأفكار مع المسلمين، وهم بين قضاة المسلمين. وكان ذلك سبباً كبيراً لدخوله فيه أواجاً.

ويقول كل فخر واعتقاز أن العلم لم يزور مثلما زا أيام الفتوحات الإسلامية، فنجد النهضة العلمية في بغداد في عصر الرشيد والأموات لا تختلف عن النهضة العلمية في باريس في أيام: لويس الرابع عشر. وللحقيقة فإن منافع العلم في كلما هو الدين الإسلامي الخفيف الذي دعا إلى النظر والبصر في كل شيء. ولم يدع نفساً غافلة لأهله إلا ذكروا بما فيها من النتائج والمصائب.

والحقيقة التي لا تُثبَّث عن أي بحث أن الدين الإسلامي الخفيف هو منشأ كل علم، وباب كل سعادة، ومنفاج كل استقلال للرأي والفكر والإرادة، وتهكك الإنسانية، وتستعيد لأن تبلغ الغاية القصوى لتنزل الله أجر العاملين.

استخدم الجهلاء من بني أمية وبيب العباس منهم ووجدوا فيه من المهارة من غير المسلمين، وصعدوا بهم إلى أعلا المنصب وأسماهم في الدولة، والإسلام يظلهم بظله ويجمهم بحماه.

انتقل العلم إلى أوروبا من طريق الأندلس فاستمر ورث وأنبت من كل زوج جديد. كانت أهل أوربا غافلة عن قادتها، لأهلاً عن مشروداً، فنجاها ما أرادت من قرب، فتهبست لقطع سلسلة التي ليست من أبدي有多كاها المغريين، ونقضت العزائم التي قيدتها بها زعماء الدين عندهم.

وما زالت تلك الأمثله تنمو في وسطهم حتى مررت حجج الجهال، وأزالت الغشلاة التي كانت على قلوبهم وأصرارهم.

•••

ولقد فقد المسلمون شرف الاستقلال وديهم ما نقع. وشددوا على دينهم الأغلال وديهم قاطعهم واختاروا لهم السيد في تخريج الرقاب. وخناوا وهم الذين حفظوا العهد والوفاء في كل باب. فشأ بينهم الغدر والزور وديهم الخفيف يخرّم بشدة الخديعة، وخرج الغاشم من أهله.
ما بالله لا يتاصحون ولا يعتصمون بخليج الله، وهم يرون أهل الغرب يبدون لهم الكيد بحيث يبلغ أخروجهم عن مواتتهم، وابدؤوه من مشارحهم، وأراوحهم عن مواقفهم، وأصبحوا على حال من البساطة والسذاجة لا يفركون بين الضار والنافع.

يقول أعداء الإسلام والمفترون عليه أن الدين الإسلامي من العواد على علمهم، والسبب الأول في تفقههم، وقد كذبوا واقتروا على الله والناس وهم في الجهالة بمكان، لا يفركون بين عزرهم بالأمس وذلهم اليوم.

ولما بدركون إلى أين كانوا، وإلى أين صاروا يؤمنون غداً حيث لا يفعل الأني، ويفكونون ولا يعذب البكاء، ويدمرون ولا يتوارى مناص؛ لأن البلاد الذي نزل به جهره عليه الذين وكرة الآثام، والله سبحانه وتعالى كما بثت على طاعته يعاقب على مصيته.

وهذه سنة الله في خلقه، ولن تجد في السنة الله تبدلها. اللهم إننا نسألك طهارة في العقول، وخلوصا في العمل من العروج والرباء. وهدية بالعلم إلى الطريق المستقيم، ورجوعًا لآداب الدين الحنيف التي فارقها، إنك على كل شيء قادر.

ولا خير ما شهد به الأعداء:

وتمت للقول فإننا سوف نعرض لبعض آراء المستشرقين المنصفين لدين الإسلام، فنجد المسوء شارل ديرموش يقول متعبجاً من الأمور التي برمي إليها الدين الإسلامي: لم يكن بالعالم أجمع ملة أشتد يقيناً وثباتًا من الإسلام. فالارتداد عن هذا الدين بكاد يكون مجهولاً بالمرة، وهذا نرى رسوخ الدين المحتمي قد أعطى المشرين حتى أنهم تبنوا من تنصّر المسلمين، وله أحاسين أنهم مثل من يريد مصادمة الجهمود، أو يقفن أثر الخلافات.

ومن أن هذا ولماذا يا ترى هذا الأمر العجاب:

وقد استشهد بعبارة جاءت في مجلة أوربية لبعض الغربيين وهي أن الدين المحتمي هو الآن أكثر انتشارًا من الأديان الأخرى، في حين أن الأديان الأخرى ناكصة على أعقابها، أو لازمة الوقوف، فالإسلام يتقدم وينتشر، ويمتد انتشاره بأفريقيا، وأسيا، وجزائر المحيط الهادئ بدرجة لا تصورها العقل... وحفل الغرابة هو مقدرة الإسلام على الظهور والاستقرار بالبلد الأوربية.

ووهذا الأمر صار من القضايا التي لا مراء فيها، إذ ليس من النادر أن يبلغنا يوما من أخبار: روسيا، أو ألمانيا، أو فرنسا، أو إنجلترا اهتداء بعض الناس إلى هذا الدين الحرم.

قرى منهم رجال ذو مدارك عالية يتجهون إلى النقل على بشهداء وخلاص شديد بعد أن كتبت عقولهم من الخرافات البشرية، وبسبب مختلفة نرى آخرين لم يصلوا إلى هذا الحد، ولكنهم يبدون眩 محمد عليه السلام قلباً يعذب إلتصاقهم بالدين المحتمي وشروعه العراء. فمن أن هذا؟ وماذا يا ترى هذا الأمر العجاب؟
قال مسيو: جاك ميلان، إن الإسلام دين سماوي وهو دين حب وعاطفة وشرف، وليس في الأديان أكثر منه تساماً.

وقال المستر: ونر، وهو من الكتاب المشهورين البارزين، إن الديانة الحقة التي وجدتها تسير مع الدنيا أنى سادت هي الديانة الإسلامية.

لبن琉جي على أوربا قرن من الزمان حتى اعتنق الإسلام.

هذا عنوان كتاب لبرناردشو، نجد يقول فيه: إن كنت أولاً ولا أزال أحفظ للإسلام في نفسك مكانته سامية لحيويته، لأنه فيما أرى الدين الوحيد الذي يستمر على جميع العناصر الضرورية، التي تجعله مرناً يساير أحوال العالم في تطوراته، فهو صالح لجميع الأمور وفي جميع العصور، ولا شك في أنه يجب على العالم أن يهتم به، وقد تኢتيت بأن العقيدات التي جاءها محمد عيسى سوف تدين بها الأجيال المقبلة في أوربا، كما بدأت تقبلها وتعتني بالأجيال الحاضرة...

واقف كان رجل الكنيسة في القرن الوسطى، إما جهلاً منهم، أو لعدة تعصبيهم، بصورة الإستماع في أهل الأورج، بل كانوا يشكون على كراهية الرجل العظيم محمد عيسى، وبغض دينه، وكانوا يرونونه عدواً للمسجد، ولكنه درست هذا الرجل العجيب ووجدت تهمة عدائه للمسكين بعيدة كل بعد عن الحقيقة. وكان الأول يؤسف بأنه: خليفة الإستماع، ولو قد لإنسان مثل محمد عيسى أن يتولى:

ديكناتوريا العالم الحديث فلا بد أن يتحمس في حل مشاكله القائمة بيكث للعالم من السعادة والسلام.

ولقد ظهر في القرن الثامن عشر مفكرون مخلصون مثل: كاريل، وجيه، وجيونو، أدركوا مزايا الدين المحمدية. وأخذوا ذلك في القرن الماضي تحولاً في الرأي الأولي عالم الإسلام، وأما أوربا الحديثة فقد تقدمت في هذا سبيل تقدماً حديثاً، وبدأت تعني العقيدات المحمدية، وتفتت بها، وعلها تذهب إلى أبعد من ذلك في القرن الأخر، فتعرض باقائدة هذه العقيدات في حل مشاكلها.

هذا المعنى يجب أن نتأثث به، فقد أخذ الكلياريوس من مواطني الأوربيين يعتنقون العقيدات المحمدية.

وقال الدكتور: جرمانوس، المستشرق الشهير والأستاذ في جامعة بودابست الذي اعترف الدين الإسلامي الجديد.

أما اعتقان الإسلام الدين الأدريستة المستنيرة، وأن أصحاب العقول الباقية جيدون فيه ميزات تستوفي على إعجابهم، وإن الدين الذي سيكون في يوم قريب أو بعيد معتقد الطباقات الرفيعة في العالم. وإن أعرف في أوربا وفي بلادنا رجلاً مستنيرة يتربعون الدين الإسلامي وبعضهم اعتنقاً بالفعل، والبعض الآخر يوشك أن يتخذه ديناً ولقوا في سرائرهم.

ومتى خمس سنوات أسلم فيها رجل من أعريق الأمر الأستريات هو البارون: آرean في، وسمي نفسه: عمر، وأسلم مجري آخر كبير هو: فلتكس في، وقد قصد إلى سويسرا ينشر فيها مجلة إسلامية.

وهذا دليل على مدى الإسلام الروحي والذهني، لأنه يستولى على ذوي الأذان والفكر، حتى إن الذين...
وفي أي مدرسة من المدارس الدينية تعلم ذلك، وهذه كتب الإسلام من أصول وفروع، وتفسير وحديث، وأثار وأخبار من يوم دوّنت العلوم الإسلامية إلى يومنا هذا. وهو القرآن المتشرف في أنحاء العالم من يوم أنزل إلى يومنا هذا وكلها تنادي على قوله بالبطلان، فهل الذي يعنيه من أصول الإسلام الحقيقي وطروحة الذي أوعد في القانون الرومانى؟ أو هو الذي يدرس بمدرسة الحقوق ومدارس أوربا، أو هو ما أودعه كتابه من إغراق النساء على الخروج من البيوت مرتجلة، وزيارتهن الحدائق والمنتزهات وخالطتهن الرجال والشبان في الشوارع والطرقات، ومشاركتهن الرجال في الأعمال والأحوال وتجربة الرجل المرأة قبل زواجها. وخلطتهها مدة من الزمان حتى يحصل بينهما الامتزاج والانفلات. وأن يكون أمر الطلاق بيدها! وأن لا يقع الطلاق إلا على يد قاض أو مازون بعد المراجعة، ونصيحة الزوج على العادة الجارية في الكنيسة المسيحية، وأن الحرفيش والسكروين وأكلة الخشيش، وأهل المزرو السخريّة لا يقع طلاقهم، وأن من سرق وأنكر وحلف بالطلاق كانbij لا يقع طلاقهم. سبحانك هذا بهتان عظيم!! وبالجملة من لم يستح قال ما شاء، ورحم الله امرأةً عرف قدر نفسها.

لا يؤمون ولا يبدعون بالإسلام لا يستطيعون أن ينكروا النور الذي أضاء العالم من الأندلس إلى الصين واليابان. لا يستطيع ذلك مسيحيون، ولا بودعية، ولا موسوية، ولا رجل من أي دين. ولست أفهم من ديني شيخا غير أن أتمكن من نقل الكتاب: القرآن الشريف إلى اللغة العربية. فإنه منقل إليها عن اللاتينية منذ سنة 1822 ميلادية نقله محفوظ في سواد. وقد نقلت طاقة من السور الأخيرة منذ عشر سنوات، وأمنية أخرى لم تستعرض في نفسه إلا حين أنفذاها. وهي أن أزور الأماكن المقدسة في مكة والمدينة التي تحرز نفوس المسلمين في كل بقعة من بقاع الأرض مجرد التفكير فيها.
.. لو كان الدين الإسلامي هو السبب في تأخر أهله لما حصل له ذلك التقدم المعلوم في التاريخ ..
أما وقیعته في علماء الإسلام، وبقوله عليهم بما هم بريئون منه، ودعوا أنهم غيروا
وبدلا واتخذوا دين الله هزوا ولعبا فله معهم موقف بين يد الله عز وجل، يوم
لتجمع الخصوم بين بدي أحكم الحاكمين، وهذا الإسلام يوم تقدیم على سائر الأمم
حتى نشرت أعلامه، وصارت تلقت على مشارق الأرض ومغاربها، لم يكن أهلها إلا
على أصول ذلك الدين وفروعه المعلومة من كتاب الله سنة رسول الله عیة
وكتب المجتهدين وتباعهم، فلما كان ذلك الدين هو السبب في التأخير لما حصل له ذلك
التقدم المعلوم في التواريخ، وما زالت نساء الإسلام من يوم أنزلت آيات الحجاب
مستورات ومحتاجات، ما كتبت في الدور مباعدات عن الرجال غير مخلقات بهم،
لا يخرج من الحاجة مثيرات، ولا يردن الأذواق والمنتهات مع الرجال والنسوان إلى
هذا الزمان، ومع ذلك فقد حصل الآن من النساء تسامح كبير في أمر الحجاب ولم نر
تقتداً للأمة بنسبة ما وجد من ذلك التسامح؛ بل ما وجدنا من ذلك إلا كثرة الفجور
منهن وانتهاكهن حرمة الآداب وكثرة الفسوق والفساد، وهذا أمر لا يخفى على أحد.

كل أمر نادر لا حكم له، وكل دعوى لا دليل باطلة.

وما سمعنا في تاريخ من التواريخ، ولا في سفر من الأسفار، ولا في خبر من الأخبار،
أن أمة من الأمم، أو دولة من الدول تقدمت نسائها وارتفع شأنها بإنانها. وهذه
الدول الأوروبية قد ارتفعت في هذه الأيام واشتهرت بالعلوم والمعارف، والحرف والصناعات، واختراع الأمور العظيمة التي عمّ نفعها، فأي شيء من هذه العلوم والمعارف، وأي أمر من مخترعات الحرف والصناعات اشتهرت به امرأة من النساء! نعم إنهم يختبرون أمورًا من الزينة الخمسة للنساء عند الرجال استجابةً لميلهم قضاء لشهواتهن. وبالمثل فالدعاوى الطويلة العريضة بأن الدول الأوروبية تقدمت لما حصل من نسائها من الأعمال العظيمة أمر لا دليل عليه. وكل دعوى بلا دليل باطلة.
ولما أشتهرو بعض النساء بعض علوم أو معارف هذه أمر نادر قليل والنادر لا حكم له.

أما العائلة: فقد ذكر فيها ثلاثة أمور: الزواج. وتعدد الزوجات. والطلاق.

أما الزواج: فقد ذكر في أوله أنه لا يجد في كلام العلماء ولا في كتبهم كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئًا غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدية، وكلها خالية عن الإشارة إلى الواجبات الأدبية التي هي أعمى ما يطلبه شخصان مهذبان، وأنهم يعرفوا الزوج بأنه عقد يملك به الرجل بضع المرأة (1).

(1) حكم مشروعة الزواج:

- نعلم Beitina ويعلم كل مسلم، من الله عليه بنور الإمام، أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليعمر هذه الأرض التي خلق كل ما فيها وسحره له، بدلاً قوله تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعًا) سورة البقرة آية 29.

إذا عرفنا هذا، فقد عرفنا أن بقاء الأرض عامرة يستلزم وجود الإنسان حتى تنتهي مدة الدنيا، ويقتل الله الأرض غير الأرض، وهذا يستلزم النقل وحفظ النوع الإنساني حتى لا يكون خلق الأرض وما فيها عبّة، فنجى من هذا أن عمر الكون متوقف على وجود الإنسان، ووجوده متوقف على وجود الزوج.

وهذه الحكمة تتضمن حكماً أخرى، وفوازير عظمى هي بمثابة الفرع للأصول؛ لأن عمر الكون من وجهة كبيرة، منها: كثرة القدرية، ومنا كثرت الذرية كان عمر الكون سهلاً على بني الإنسان، لأن العمل الذي يقوم به جماعة يصعب على الفرد القيام به، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من بقاء النساء وكفرته حتى يعمر الكون.
ويحيى أن الإنسان لا يستفيض له حال في الحياة إلا إذا انتظمت أحوال بيته، ولا يبتغ له عيش إلا بتدبير منزله، وإن ذلك لا يكون إلا بوجود الزوجة التي من شأنها وأخس حفظة تدير المنزل، من أجل ذلك شرع الزواج حتى تستفيض أحوال الرجل ويغمر الكون حسب إرادة الله وتقديره.

ومن هنا يعلم أن الرجل والمرأة شريكان في عمار الأرض، كل فيما هو خاص به من الأعمال المتنوعة، وقد قال الرسول ﷺ: (ليأخذ أحمد كليباً شاكرًا، وسناذا ثورًا، وزوجة مؤمنة صالحة، تعيش على أخرتها).

ومنها أيضا أن الإنسان يميل يطبع إلى الاتفاق الذي يأنس به، فوجود الزوجة مبعد لحزنه ووحشته في الغالب، مفرج لكريته، معين له على انتظام حال معيشته، فضلا عن التدبير المنزلي الذي هو أهم أركان انتظام المعيشة.

وقد قال سبحانه تعالى في كتابه العزيز: (ومع ذلك من زوجتاه لي الخميس إلى سورة الأعراف آية 189). هذا فيما يتعلق بانتظام الأمر في عمار الكون. وذلك حكمة أخرى تتعلق بفادحة النفس وبعدا عن الرذائل. فكلاً:

فإن تعليم أن العرض محترم ومقتضى، وأن انتهاكه سبة ووصمة عار. وأن الإنسان خلق غيورا على حرمة وكرامته بطبعه وغضبه.

فالزواج مكان من النظر بشهوة إلى غير ما هو حل له في الغالب. بحيث لا خلاف للإنسان هذه الفضيلة تجاوز الضرر من وجهين: اكتساب الرذيلة التي ما بعدها رذيلة، وإيجاد العداوة بينه وبين بنائك عرضة بالزنا والفسوق.

وإيجاد هذا مجال للتمائم العالم كما لا يخفى على كل ذي بصيرة. وقد روى عن الرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم: 5 من تزوج فقد أعزز شطر دينه، فليقين الله في الشطر الآخر.

وقال أيضًا: 2ا باعشر الشباب من إسطاع منكم الباءة فليزوج، فإنه أعظم للبصيرة، وأحسن للفرج.

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: إذا أتاك من ترضون دينه وأماتته، فزوجوه، إلا تفعلوا تكون فخة في الأرض وفساد كبير.

فالزواج حادث للأناس، وحفظ الأنساب فيه فوايد جمهور، وأهمها حفظ الحقوق في المواريت، لأن الرجل إذا لم يختص بأمارة معينة لا يعرف له ولد، وأيضاً لا تعرف له الأصول ولا فروع بين الناس. وهذا لا يرضاء الدين ولا الناس.

لذا فإننا نقول: إن لنموذج زواج حكمة بالغة، تضمنت حكماً كلها ترجع إلى صلاح وعمر الأرض بقاء السهل، واختصص المرأة بزوجها.

وقول أيضًا: إن القصد من النكاح على وجه العموم هو أجل الابتداع عن الزنا ومراقبة المرأة وكل ما يغضب الله. من أجل ذلك كان عقد الزواج علنًا أمام شهود لا خمسة لما يترتب عليه من التنازل.
أقول: أن العلماء وضعوا في كتبهم جزءاً عظيماً متعلقاً بالزواج بينوا فيه أنه عند يملك به الرجل بضع المرأة، أو يقضي بإباحة الولاث، وبينوا فيه حقوق الزوجة والزوج وما يجب وما يستحب لكل منهما أمين بيان، وهو كتاب النكاح وتوابعه كالطلاق، والنقافات، والرضاع، والحصانة وغير ذلك مما يرتبط ودوام العمرة بينهما؛ لكن من لم يكن له دراية بالعلوم الشرعية ولا إمام بالكتب الفقهية لا يستغرب منه صدور مثل هذا الكلام.

ثم ذكر كلاماً طويلاً محصله إن الرجل لا ينبغي أن يقبل عرضاً الرجل إلا بعد أن يتأكد من ميلها لها وميله لها، بأن يخالطها مدة يتحقق بها أنها تألقة وآلفها، ويعتنى بها ويلافطها وتلافطها على حسب العادة الجارية بين أهل أوربا، وجعل الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو: "أنظر إليها فإنها أورثك أن يؤدم بيكما" وسيلة لذلك.

وأقول: إن الحديث المذكور لا يدل إلا على جواز النظر لا غير.

وقد أتفق علماء المذاهب على أنه لا يجوز للخاطب أن ينظر إلى المرأة المخطوبة إلا إلى وجهها وكفيفها اقتصراناً على مورد النص ودراً للمفساد، فإن المرأة لما كانت م婵 للأمارات، ويخشى من اجتيازها مع الرجل بدون عقد، والختوة بها حصول ما لا تحمد عقبها، فإن الشيطان حيث ثالثهما كما في الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم: ومن عرف الأحوال والشواهد وعلم ما عليه الناس وجد أنه قد وقع ما لا تحمد عقباه من

= وحفظ الأنساب.

وختصر إلى أن الزواج هو الخمور الذي تدور حوله كل أنواع السعادة والهناء في حياة الحياة، وأنه فائدمه العظيم لا تنقطع عن المرء بعد الوفاة أيضاً. ومجال القول في هذا البحث ذو سمعة، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.
كثير من يستحسن هذا الأمر ؛ بل البعض منهم عقد عليها بعد أن خلفت منه أولاداً،
فقصر الشارع الرخصة على نظر وجوه اليدين من الخاطبة عند إرادة الخطب، لأن
الوجه مظهر الجمال فيعرف به جماها، والكيفين دليل خصوبة البدن فيعرف بهما
خصوصته.

وما زالت الناس قديماً وحديثاً على هذا العمل، ولم يحصل خراب بل العمر
موجود، وحصول النفور في بعض الأفراد لا يقدح في ذلك، وكمسوقع النفور بين
من وقعت بينهما اختلاط قبل عقد الزوج والله الموفق لم يشاء.

وأما تعدد الزوجات فمحاصل ما فيه الحث على التباعد عنه بقدر الإمكان، بل كاد
أن يمنعه، وهذا أمر يقع من كثير من خالط المسيحيين الذين يجعلون إباحة تعدد
الزوجات وسيلة إلى الطعن في دين الإسلام، وأنه من العيوب التي تنزل عنها الشرائع
الإلهية، وكثير من ظاهرة الاتفاق إلى دين الإسلام يجعل الحث على التباعد عن تعدد
الزوجات وأمثالها من الأمور التي يطنع بها المسيحيون في دين الإسلام رمزاً إلى إنكار
الشريعة الإسلامية، بل تلويخاً وإشارة إلى جهد الشرائع الإلهية بالمرة، وجعلها من
العقوبات الجارية بين الناس كقوانين السياسات، وربما يشوشون على الناس بقوهم
يستحيل العدل بين النساء لقوله تعالى: (2؛ ولستطيعوا أن تعدلوا بين النساء)
فلا يجوز تعدد الزوجات فنقضت هذه الآية قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم
من النساء اثنين وثلاث ورابع) (2؛ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة والجواب إن
العدل في هذه الآية النفي استطاعته ما كان باعتبار اليد القبلية والحبة الجلبة، وهذا لا
يدخل تحت حكم. والعدل في الآية الأخرى هو ما كان بوجود الأهة من النفقة
والكسوة فاندفع التنافض.

(1) و(2) سورة النساء آية رقم 3
وبعد فقد تقرر دين الإسلام وثبتت صحته وظهرت أدلةه، فمن عرف إن غرض الشارع من جواز تعدد الزوجات إما هو تكثير النسل وعمر البلاد بالموحدين وأهل العبادة، عرف أنه لا عيب في تعدد الزوجات، ولا طعن بذلك على هذا الدين القويم، فمن كان قادرًا على النفقات ووثيق من نفسه بالعدل بين الزوجات فلا حرج في ذلك، ولا إثم ولاألوم عليه ولا يرغب عنه، فإنه من قسم المباح، وما على فاعل الباح من جناح.

وأما الوفاق بين الأشقاء والشقيقين أولاد الأب فأمر موحوم. وكب وقع بين الأشقاء من شقيق وأولاد الأب من وقاص، والله الموفق في جميع الأحوال.

الواقع لا يرتفع...

وأما الطلاق: فحكم له فيه من منكرات شرعاً وعقلاً، فمن جملة ما ذكر فيه التنديد على علماء الشرع والتشريع على الفقهاء لحكمهم بوقوع الطلاق الصريح.

ولو أخرج أو أجمعت الأمة على أن الطلاق الصريح الذي لا يحتمل غيره متي تلفظ به الشخص البالغ المختار من غير سباق لسان واقع ظاهراً وباطناً وإن لم يقصد وقوع الطلاق. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أحداً طلق زوجته وسألته هل نويت أولاً بل أمضاه عليه.

ومن القواعد العامة التي استنبطت من الشرع ووقفت عليها العقلاء ولم ينزع فيها أحد، أن الطلاق وخطوه كالنكاح والبيع والإجارة، وسائر العقود المعتبر فيها اللفظ، لأنها لما كان مبناها على الرضا والقصد وذلك أمر باطني لا يطعن عليه...
وكانت محاولة النزاع والحصار المستندي إلى الترايع عند القضاة والحكام فيتعذر حينئذ الفصل في القضايا والأحكام. أقيمت الألفاظ الدالة عليها مقامها، فما كان منها لا يحتل معنى آخر غيرها وهو المسمى بالصريح حكم بمقتضاه بجرد التلفظ به، ولا يعود على قوله لم أن له مختار بصورة العقل والبلاغ اللذين هما مناط التكليف وحصول وصف الكمال، فلم يجعل قوله لاغياً ولا غنياً، فإن أفعال العاقل وأقواله يتصانان عنهما، ولم يعتبر قوله لم أن له رافعا لما وقع باللفظ الأول لأن الواقع لا يترفع، وما كان محتلا معنى آخر في بابه كان يحتل اللفظ غير الطلاق مثلاً لا يحكم بمقتضاه، لأنه يحتل أن يكون أراد به المعنى الآخر؛ إلا إذا علم أنه نوى المعنى الذي يقصد من الصريح كأن يقول نوته أو قصدته.

وأما ذكره فيه التنديد على وقوع الطلاق من الهازل ومن المعلوم أن العقود وما في معناها لعول فيها على حالة الهازل لفسدت الأحكام واختل النظام؛ فلذلك لم يعتبر الشارع حالة الهازل، وأقامها مقام الجد، لأن العقود ليست محلا للعب، فإذا ألق شخص بلفظ صريح في معناها عن قدس واختبار، أي من غير سبق لسان، حكم عليه بمقتضاه لا فرق في ذلك بين طلاق و وغيره، ولا عيرة بظهنه عدم وقوع الطلاق مثلاً.
وفي الحديث "ثلاث جهنم جد وهزلفن جد، النكاح والطلاق، والرجعة"(1).

وإذا خص هذه الثلاثة بالذكر لتعلقها بالأبعاد المختصة بمزيد الاعتناء.

وأما ذكره فيه التنديد على الفقهاء في حكمهم بوقوع طلاق السكران المتعدى مع أن الشارع لما أمر بحفظ العقول وحرم المسكرات وخدرات أقام من تغريدة وخالف أوامر الله وتناول شيئاً منها حتى غاب عقله مقام العاقل في إجراء الإحكام تغليظاً عليه ليتزرع، ولعصابته بإزاله عقله فكانه لم تزل.

(1) رواه أبو داوود والترمذي وصحح إسناده.
ومما ذكر فيه التشريع على الحنفية في قولهم بإيقاع الطلاق على المكره. وهذه المسألة وقعت فيها نزاع بين المذاهب، فالحنفية بنوا وقوع الطلاق على أنه لا يقع طلاق إلا عن اختيار، وغيرهم قالوا لا يقع طلاق المكره بغير حق إذا كان مستوفياً للشروط الحديث: (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا) وحديث: (لا طلاق في إغلاق) أي إكراه، والحنفية يؤولون ذلك. وبالجملة فمسألة طلاق المكره مسألة زراعية بين المذاهب، ولكن مذهب فيما مدارك وأنظار، ولا يصح أن يكون فيصلا في هذه المسائل حكماً بين هؤلاء الأئمة إلا من مارس الشرع الإسلامي، وأحاط بأصولها وفروعها، وعرف قواعد الفقه ومداركه ودفائقه، لا من درس القانون الروماني بدرسية الحقوق وما ماثله بمدارس فرنسا.

إذا أراد أمرًا آخر فليليه لنتكلم فيه:

ومما يذكر فيه التنديد على الفقهاء في حكمهم بوقوع طلاق الخطىء ولم يتبين من كلامه المراد به، فإن كان هو الذي سبق لسانه بأن أراد أن يقول خذ كذا فسبقه لسانه إلى: (أنت طالق) مثلًا فهذا لا شك أنه لا يقع طلاقه، وقد نص الفقهاء على ذلك، وإن أراد به أمرًا آخر فليليه لنتكلم عليه.

ومما ذكر فيه أن الطلاق الذي في القرآن رجعي دائمًا، وهذا تقول عليه، وماذا يصنع في قوله تعالى: (أو تسرح بإحسان؟) وقوله تعالى: (فإن طلقها فلعل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره؟) وقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) مع إجماع الأمة على أن الخلع ليس من الطلاق الرجعي، فهل التسريع بعد

(1)، (2)، (3) سورة البقرة، الآيات 229 و 230.
الطفلتين من الرجعى حتى له أن يردها إلى عصمتها، وهل امتلاع الحل إلا بعد إنكار
زوج آخر من الطلاق الرجعى أم الطلاق مع الافتاء رجعي؟ أو يقول إن هذه
ليست من آي القرآن.

وأما ذكره في التنديد على الخلفية في حكمهم بأن كتابات الطلاق من البائنت
وانتصاره للمشاعفة في حكمهم بأنها من الرجعى، وقد علمت أنه لا ينصب حكماً
بين فرقتين عظيمتين أحااطت بأصول الشريعة وفروعها، وأنعبت فيها جفونها
وسهرت الليالي والأيام، وأفتت في عمرها النفيس حتى مهدت الأصول، وفرعت
الفروع؛ إلا من قارئهم في ذلك ومارس علوم الشريعة، وعرف أصولها وفروعها
حتى يعرف ماخذ كل منهما. لا من ليس له دراية في العلوم الشرعية، ولم يشغّل وقتاً
من الأوقات بما أوجبه الله عليه من العلوم الدينية. فرحلم الله امرأً عرف منزلته.

وأما ذكره في أن إرسال الطلاق الثلاثة دفعة واحدة يكون واحدة، ولا يقع ثلاثاً
تقليداً لا ابن تيمية الحنبلي، وادعى أنه مذهب ابن حنبل، وليس كذلك، وانتصر
لذلك بما لا يصلح للانتصار. كيف؟! وسيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وأحد
الخلفاء الراشدين قال: إن الناس قد استعجلا في أمر كان لهم فيه آنا، فلو
امضينا عليهم فأمضوا عليهم، ولم يخالفه أحد من الصحابة وقد قال رسول الله
عليه السلام: عليكم بستة وسنة الخلفاء من بعد أبي بكر وعمر، وقد ذهب إلى ذلك
جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، ومضى على ذلك سبعة
قروناً، إلى أن جاء ابن تيمية فأظهر الخلاف هو وبعض تلامذته. فكيف يعود على
قوله، وليس هذا مذهب ابن حنبل كما قال. وابن تيمية أمره مشهور، وفي التاريخ
مذكور، قال ابن بطوطة في رحلته: دخلت جامع دمشق ووجدت رجلاً حديث
السن يعظ الناس على المبر ويفترق في قوله: أي أن الله ينزل إلى سماء الدنيا قال كنز
(الجليس الأنيس)
ولى هذا، ونزل درجة فسألت عنه فقيل لي هذا رجل يقال له ابن تيمية وإن به خللاً
في عقله.

ما وجه ذكر مثل هذا المسائل في هذا الكتاب؟

وما ذكره من الأحاديث لا يفيده، فإن من عرف أصول الشرائع، وعرف وجه الترجيح عند التعارض عن رجل تقديم قول عمر ومن وافقه من الصحابة وجمهور التابعين والأئمة المجتدين وتابعهم على تلك الأحاديث الكثيرة. فكم أحاديث منسوخة، ألا ترى إلى قوله تعالى في شارب الخمر: «إن شرب الراهبة فاقولوه فإن الأمة أجمعت على عدم قش شارب الخمر في الراحة وتركوا العمل بهذا الحديث.

ثم ما وجة ذكر مثل هذه المسائل في هذا الكتاب؟ وأى شيء يفيده ذلك في غرشه الذي وضع له ذلك الكتاب وهو تحرير المرأة؟ فإن وقع الطلاق ثلاثاً أو واحدة بالإرسال ثلاثاً بلفظ واحد وكون الكتابات رجعية أو بائتاً أو وقع طلاق السكران والمكره ونحوهما أو لم يفد شيئاً في هذا الموضوع، لعمرى ما ذكر أمثال ذلك في مثل هذا الكتاب إلا تشويش الأذهان وشغال الأفكار بلا فائدة.

كل قول لا دليل عليه لا يلتفت إليه...}

وهما ذكره فيه أنه يستحسن وبرى أن الفظ لا يلتفت إليه إلا من جهة كونه دليلاً على النية، وأن هذا من مظاناته، وأن الفقهاء كان ينبغي لهم أن يعتبروا مثل هذا الظن ولا يقولوا بوقوع الطلاق بمجرد الفظ. وأقول من عرف الشرائع ونظر فيها أدنى
نظر علم أنهم ما جعلوا الطلاق باللفظ إلا كونه دليلا على النية، ومثل ذلك البيع، والإيجار، والنكاح، وباقى العقود.

وأما كانت النية خفية لا يُطلع عليها أقاموا الفعلة مقامها، فما كان صريحًا لا يحتمل غير معناه يقع به الطلاق بمجرد النطق به إلا ما يسبق إليه لسانه، لأنه ما نطق به حينذاك.

إلا لقصده الطلاق. ولا عبرة باللعب والهزل، لأن أقوال العاقل تسانع عن اللغو والهزل والسخرية شعار السفهاء الذين حث الشارع على التباعد من أخلقهم.

وأما كان كتابة يحتمل غير الطلاق لم يحكم بوقعه بمجرد التلفظ به، إلا إذا علم أنه نواه، وهكذا سائر العقود. ولا عبرة بقوله: في الصريح لم أنو الطلاق مثل لقية اللفظ حينذا مقام النية في تعلق الأحكام به، إله الذي يمكن الاطلاع عليه، ولا يطلع عليه ما تكون القلب إلا علام الغيوب. وتقدم ما يفيد ذلك، ولو اطلع على كتب العلماء.

وفهم مرادهم ما ظن ذلك الظن القائلين الفقهاء قالوا بخلافه وبعض الظن إتم. وما ذكره فيه التشنيع على الفقهاء في حكمهم بوقع الطلاق حالة الغضب. مع أن عامة الفقهاء قالوا بذلك. ومن قال بعدم الوقوع حكوا بتفليته، إذ ليس له دليل لا من الكتاب ولا من السنة، ولا وجود نص يناسبه فيقياس عليه، ولم يوجد إجماع عليه من الأمة، وكل قول لا دليل عليه لا يلتفت إليه، وما نقله عن على رضي الله عنه إن صح لا يصلح دليلا، فإن أدلابة الشرع أربعة: كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع مجتهدي الأمة، والقياس الصحيح. وأما قول الصحابي فليس بحجة في الدين ما لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

***
ما قاله مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقياس!

وأما ذكره فيه المحاولة في عدم وقوع طلاق أهل الهذر بخالف الطلاق كالسوقة، والحرافيش، ومن نحا نحوهم من أهل السخرية ورعاية الناس، وكذا من يتكلم مع زوجته في شفون البيت، والسكارى، وأكلة الخيشين، وأرباب الجرائم. كمن سرق واستحلف فحفظ بالطلاق أنه لم يسرق، والجملة كل من كانت عصمة أمرته دائرة على لسانه. وأقول من المعلوم أن هذا الذي قاله لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا قياس ولا إجماع. وإن العقول تأتي مثل هذا فإن الشرائع إذا جعلت لانتظام أحوال العباد فيما ينعمهم في معاشهم ومعادهم، وتحليهم بالأخلاق الحميدة، وحثهم على التخلص عن الأخلاق المدمومة، وحملهم على أكمل الصفات لا على التخلص بالأخلاق الدنيئة واتصالهم بالصفات الذميمة.

والهذر والسخرية من أخلاق الأوباش التي ورد الشرع بهت الناس على التباعد عنها؛ وبالجملة فالشرع إذا جاء بالكمال لا بالنقص فهو مبنى على الجد لا الهزل، فلا يعول على قول حشاشة ولا فعل مستهر.

ونقول إن صاحب ذلك الكتاب سباق من التنديد والتشنيع على علماء الإسلام بأنهم غيروا وبدؤوا واتخذوا من الله هزوا، فهذا الحكم الذي يستحسن ويتخلف فيه إجماع الأمة من الإسلام الحقيقي الذي دل عليه القرآن أو السنة. أو أراد بذلك التلاعب بالدين واتخذوا من غير مستند إلى شيء لا إشارة ولا قاعدة ولا أصل من أصول الدين، ترجع تلك المسألة إليه ولو بلوازم متعددة، بل العقول تأتي
ذلك، وبالجملة فقد جمع في كتابه هذا كثيرًا من الأمور المتناقضة التي لم يدل عليها الشرع ولم يألها العقل.

• كيف خالفت الشيعة الكتاب والسنة والإجماع

وأما ذكره فيه الاستناد إلى قول الشيعة الإمامية: "إذ الطلاق شرط وقوعه الاستشهاد كالزواج، فلا يقع طلاق مهما كان، ولو تلفظ به ألف مرة إلا إذا استشهد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "وشهدوا ذوى عدل منكم" (1)

وادعى صاحب الكتاب أن أمر صريح في وجوب الاستشهاد.

• وأقول هذا كلام باطل ويدل على بطلانه ووجهه:

الأول: أن الآية الأخيرة فيها بالاستشهاد إنما هو في الرجعة لا في الطلاق.

الثاني: أن بين الطلاق والزواج فرقا، فإن من طلق زوجته بلا استشهاد لا يترتب عليه نسيته إلى ريبة في عدم الدخول عليها بخلاف من تزوج بلا استشهاد، فإنه ينسب إلى ريبة في دخوله على الزوجة فجعل الاستشهاد دافعًا تلك الريبة، ولذلك ورد الأمر بالاستشهاد في الزواج دون الطلاق.

الثالث: أن النبي ﷺ لما بلغه أن ابن عمر طلق زوجته في الحيض قال: مره فلیراجعها، ولم يقل: هل أشهد أولا. ولا يقع الطلاق حتى يشهد، ولا شياً مما يدل على ذلك. ولهما أمراً ثابت بن قيس النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أنتَ ما أنقم عليه في خلق ولا دين، ولكن آكره الكفر في الإسلام. أي

(1) سورة الطلاق آية 2
كفران النعمة. فقال: أُتردين عليه حديثته؟ قالت: نعم. قال: أقبل الحديثة وطلقتها تطليقة. ولم يقل وأشهد على ذلك، وبالجملة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الخلفاء ما يدل على طلب الإشهاد في الطلاق، ولا على أنه شرط في صحته، ولا كان معروفًا في زمنه ولا في زمنهم، ولو كان نقل إذ هذا من الأمور التي لا تخفي وتتوفر الدواوي على نقلها.

الرابع: إن الرجعة من الأمور التي شأنها أن يقع فيها النزاع وما كان كذلك لا يجب فيه الإشهاد، فالأمر به من باب الإرشاد على حد: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ وأمر الإرشاد ليس للوجوب.

الخامس: أن الشيعة لا يعول على وفاقهم ولا على خلافهم، فإنهم يستبطنون الأحكام من أحاديث يزعمون أن أهل البيت نقلوها عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن تلك الأحاديث خلت عنها كتب السنة المقدسة بين أهل الإسلام، والمتكافلة بما تقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمؤول عليها في أخذ الأحكام واستباطها، كصحيح البخاري، ومسلم، وسنن الترمذي، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ومسند الإمام أحمد وغيرها من الكتب التي تلقتها أهل الإسلام بالقبول. ولا يرجع في استباط الأحكام إلا إليها، ولا يعول عند المجتهدين إلا عليها.

السادس: أن الشيعة كفروا أبا بكر وعمر وأغلب الصحابة، وضللوا الأمة. وقالوا على غيرهم إنهم أولى باسم المسلمين، وعلى أنفسهم أنهم أولى باسم المؤمنين، يشيرون إلى قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمناً قبل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلماً﴾. ومن كان كذلك لا يؤخذ بقوله.

(1) سورة الحجرات آية رقم 14.
السادس: أن الشيعة اختلقوا أحكاماً ما أنزل الله بها من سلطان، بل ورد الكتاب والسنة بخلافها فقد قالوا: إن المذى طاهر غير ناقض للوضوء، مع أن هذا خلاف لما نقل عن النبي ﷺ، فإنه روى أن عليا رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاهفاً فاستحبنت أن أسأل النبي ﷺ، فأخبرت المقداد بن الأسود فسأل النبي ﷺ، فقال: مره فليغسل ذكره وليتوضاً.»

وقالوا يجوز إعارة الإمام للوطن، وهذا خلاف للقرآن قال تعالى: وَالذِين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيامهم«(1)»، والأمة المعارة ليست زوجة ولا ملك بين.

وقالوا إن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً وتزوجها بعد التحليل ثم طلقتها ثلاثاً وتزوجها كذلك، ثم طلقتها ثلاثاً حرمته عليه أبداً. وهذا لا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولم يقل به أحد من علماء الأمة، ولم يوجد قيس يعضده.

الشيعة طائفة خالفت الأمة واختارت كثيراً من الأحكام بلا سنة!

ولما إذا تزوج من دون التسع لم يجز له وطوه، وإذا وطوه فأفضها وقيل مطلق، حرمته عليه أبداً ولزمه نفيتها إلى أن تموت، وهذا أيضاً لا دليل عليه لمن الكتاب ولا من السنة، ولم يقل به أحد من الأمة، ولم يوجد قيس يعضده. وبالجملة فالشيعة طائفة خلفت الأمة واختارت كثيراً من الأحكام بلا سنة من كلام الله ولا من

(1) سورة المؤمنون آية رقم 5 و 6
كلام رسوله عليه الصلاة والسلام.

ثم نقول هل الشيعة إسلامهم حقيقي أو غيره فإن كان حقيقيا فما الدليل على ذلك وما هي أصول الإسلام الحقيقي وفروعه وما الدليل عليه حتى يطبق عليه أحكامهم وإن كانوا غيره فلم حث على الاعتداد بقولهم والتمسك بهم، أليست حينئذ ممن لعبت بالدين واتخذ هزوا وعبا كباقي علماء الإسلام ولترك الكلام حينئذ في هذا المبحث وفيما ذكرناه تنبيه على ما تركناه وتذكره لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ولنشر الآن في مقصودنا من الكتاتب وهو الكلام على الحجاب وما ورد فيه من الأدلة ثم نتكلم معه على بعض كلامه فنقول:
الحجـاب
علَم أن الحجاب ثلاثة أقسام:

الأول: ستر جميع أجزاء البدن عن كل ما ليس محراً.

الثاني: لروم اليوت وعدم الخروج إلا الحاجة.

الثالث: إرخاء الحجاب بينهن وبين غير المحارم.

ولنذكر لك من الكتاب والسنة ما يدل على حث النساء على الحجاب بأنواعه الثلاثة، وعلى طلب عدم مخلطتهن للرجال، وعلى منعهن من أن ينظرن أجنبية، أو ينظر إليهن أجنبى فنقول: قال الله تعالى: فإن للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويفشلون فروجهم، فاتبِن ذلك أزكي لهم إن الله خير بما يصنعون. وقيل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويفشطن فروجهن، ولا يبددن زينتهن إلا ما ظهر منها، وليرضى بهم على جيبهن ولا يبددن زينتهن إلا لبعولهن أو أبائهن أو أبناء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو أبناءهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيائهن أو التابعين غير أولي الإرادة من الرجال أو الطفل.
الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن ليلم ما يخفى من زينتهن (1). بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حكم نظر الرجال إلى النساء، والنساء إلى الرجال، وحظرهم، وأمر الجميع بغض البصر، وخص الإناث بالخطاب ثانياً مع دخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً، كا هو عادة الله تعالى في كتابه عن تغليب الذكور على الإناث في الخطاب للتأكيد وأتبعه بأمر النسوة بالستر وعدم إبداء شيء من زينتهن وهي الثياب والحلى، وبالأولى أبائهن وشبعهن، إذ الأمر بستر الزينة أمر بستر ما تحتها، إذ لو كان النهي عن الزينة لذاتها خرمت النظر إلى الزينة والثياب إذا لم تكن على المرأة، وليس كذلك فتعين أن النهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء ما تحتها من البدن.

وبين سبحانه ما رخص للمرأة إظهاره عند الحاجة وهو ما جرت به العادة من ظهوره وشق إخفاؤه وهو الوجه والكفان فإن في سترهما حجراً عظيماً والشريعة سهلة سمعة (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، فإن المرأة لا غنى لها عن مزاولة الأعمال بديها، وقد تحتاج إلى كشف وجهها في بعض الأوقات كالشهادة والمحاكمة والتصاح.

قال مقاتل بلغنا أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت يزيد، أو بنت مرشدة، كانت في نخلها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متائرات فيهما ما في أرجلهن من الخلائخ وصدورهن وذوائهن، فقالت: ما أفقح هذا! فأنزل الله تعالى: «وأولئك المؤمنات يغضبن من أبصارهن الآية» فهذه الآية التي قبلها دلالة صريحة واضحة على وجوب احتجاب المرأة وستر جميع بدنها إلا ما

(1) سورة النور آية رقم 30.
رخص في عين الحاجة، وهما الوجه والكوفان. وعلى منع الرجال من النظر للنساء، ومنع النساء من النظر للرجال، فلا يحل لأمرأة أن تبدي شيئًا من بدنهما، ولا من زينتها سواء كان خليماً أو ثياباً إلا إذا رخص فيه الشارع عند الحاجة، ولا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصدها منها، والشهوة جليبة فيهما، قال مjahid: إذا أقبلت المرأة جلس إبليس على رأسها فرينة لم ينظر، وإذا أدبرت جلس على عوجتها فرينة لم ينظر.

وقد استدل واضع الكتاب بهذه الآية على أن الشريعة أباحت أن تظهر المرأة بعض أعضائها من جسمها أمام الأجنبي عنها وإن لم يسم ذلك البعض ولا تلك المواضع. وإن الشريعة وكتلت ذلك إلى العادة، وأطلق في ذلك مع أن الذي رخصت فيه الشريعة للمرأة أن تبيدها هما: الوجه والكوفان. وبيت ذلك الأحاديث(1) وقد علما مما تقدم أن الشريعة بقصد هذه الآية لم تبح للمرأة أن تظهر شيئاً من بدنهما إلا ما يصل بستره حرج ومشقة، وقصد الجبلة ظهوره عند مزاولة الأعمال، ألا وهو الوجه والكوفان، فقد تقدم أن المرأة لا تجد بد من مزاولة الأشياء ببدنها وكشف وجهها عند الحاجة.

الأئمة الأربعة منزهون عن عيب التبديل والتغير.

وقال تعالى: "يأيها النبي قل لأزواجهن وبناتك ونساء المؤمنين بدنين على من جلابيبن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين"(2). دلت هذه الآية على أنه يجب على المرأة إذا خرجت الحاجة أن تدنى جلبها عليها إلى وجهها فتستره إلا عيناً واحدة.

(1) يرجع إلى كتاب الشيخ محمد الغزالي مائة سؤال وجواب. موضوع الحجاب.
(2) الأحزاب - 59.
والجلباب: رداً فوق الحمار، وهو المعروف الآن بالملاءة. قال على بن طلحة عن ابن عباس: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدينن عينا واحدة. وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلامي عن قول الله عز وجل بدينه عليهم من جلابيبهن: "فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه البصر".

• وقال تعالى: "يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن انقيتن فلا تخضعن بالقول فيتمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفا وقرن في بيوتكم ولا تبرج تبرج الجاهلية الأولى".

• وقال تعالى: "يا أبها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانشروا ولا مستأسيين لحديث إن ذلكم كان يؤذن النبي فيستحقي منكما والله لا يستحقي من الحق وإذا سألتموه من طعام أو ألوه من وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبين".

• فهذه الآيات ذلت دلالة صريحة واضحة لا ينكرها إلا مكابر على أنه يجيب على المرأة أن تحتجب عن غير معارها، ولا يجوز أن تكشف شيئاً من بدنها أمام أجنبي. ولنتكلم على هذه الآيات بعض ما قاله المفسرون فيها، ثم نتبع ذلك بباقي الآيات.

• ونعما تيسر من الأحاديث النبوية، حتى يتبين للقارئ أن ما ذكره الفقهاء وحمة الشرع من المذاهب الأربعة لم يخرج عما تضمنته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأنهم بريون من وصمة الاتخاذ والابتداع، ومنزهون عن عيب التغيير والتبديل، وأنهم لم يتخذوا دينهم هزوا وعلايا، ولم تحق عليهم آية الكتاب فقوله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويعطفوا فروجهم ذلك أزكي".

(1) الأحزاب ـ 33، (2) الأحزاب ـ 53.
فلم إن الله خبير بما يصنعون (١). هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عن المحارم، وخصوص المؤمنين لأنهم الذين ينقادون لأحكام الله تعالى، وإلا فغيرهم مكلف بذلك وإن لم يطلب، فإن خالف عوقب عليه في الآخرة. ثم إن اتفق أن وقع بصرا على غير محرم من غير قصد فليصر بصرا عليه سريعاً. عن جعير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ عن نظرته الفجاة: «فأمرني أن أصر بصراً» (٢).

وقال ﷺ على رضي الله عنه: يا علي لا تتابع النظره البصر، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة (٣). وقال ﷺ: «يا إياك والجلوس على الطرق قالوا يا رسول الله لا بد لنا من مجالسنا نقعد فيها، فقال رسول الله ﷺ: إن أيم على الطريق حقه. قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال غض البصر، وكيف الأذى، ورد السلام، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وإذا قال الله تعالى يغضوا من أبصارهم، ولم يقل أبصارهم بحذف من كما لم يأت بها في قوله وحفظوا فروجهم، لأن غض البصر يكون واجباً وغير واجب، والمأمور به الأول، وحفظ الفرج لا يكون إلا واجباً.

وقوله تعالى: «وحفظوا فروجهم» أمر بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك. وحفظ الفروج عن الزنا، وعن النظر إليها، وعن كل ما لا يحل فيمنع النظر إلى فروج الأجنبي أو مسها. (٤) ذاك أركى لهم أي أظهر لقلوبهم وأنفق لديهم، فإن من حفظ بصراً أورزعته الله نوراً في بصيرته.

---

(١) سورة النور آية رقم ٣٠.
(٢) رواه مسلم، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والسناني، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وفي رواية أطرق بصرا.
(٣) رواه الترمذي.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستعاع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطأ، والنفس تنمي وتتشهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه". (1)

وقوله تعالى: "إِنَّ الْلَّهَ خَبِيرًا بِمَا يَصُنُّونَ" أي لا يخفى عليه شيء من صنعهم فيجازيه عليهم.

قوله تعالى: "وَقَلِلِ النَّمَآئَنَ يِجْعَلَهُ الْأَمْثَالُ يِغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ" هذا أمر من الله تعالى للنساء النمأتين وغيره منها لأزواجهن عبادة المؤمنين وتميز لهن عن صفة نساء الجاهلية ومفعال المشركين، وقد علمنا أن هذا من باب التأكيد لتثبيت الرجال عليهن في الخ طاب بقوله تعالى: "يغزوا من أبصارهم" وقدم غض البصر على حفظ الفرج، لأن غض البصر وسيلة إلى حفظه، والوسيلة مقدمة على المقصد. قوله تعالى: "يغضن من أبصارهن" أي عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة متى قدص النظر، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء فقالوا لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة وبغير شهوة، واحتج لذلك أيضاً بما رواه أبو داود والترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها حدت أنهما كانت عند رسول الله ﷺ وميلونة قالت: "فبينما نحن عندنا أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد نزول آية الحجاب فقال رسول الله ﷺ: احتاجبا منه، فقلت يا رسول الله أليس هو أعظم لا يصرا ولا يعرفنا، فقال رسول الله ﷺ: أو عضواً أو أشياء تبصرانه" (2) فإنكاره عليهما يدل على المنع مطلقًا.

(1) رواه البخاري.
(2) رواه أبو داود والترمذي.
قوله تعالى: «ويخفظون فرو جهن» أي عما لا يحل من الفواحش والمسيئة والنظر. عن بشر بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا مانا تأتي منها ونذر قال: احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يملك. قلت يا نبي الله إذا كان القوم بعض في بعض قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها. قلت: إذا كان أحدنا خالياً قال الله أحق أن يستحيا من الناس» (1) قوله تعالى: «ولا يدين زينتهم» أي ما يتزين به من الحلي وغيره كالكحل، والخضروب، والثياب، والخلخال، والسوار، والقرط، والقلادة. وإذا ذكر الزينة دون مواضعها بالمبالغة في الأمر بالستر، لأن هذه الزينة واقعة على مواسم من الجسد لا يحل النظر إليها، وهي الذراع، والساق، والأذن، والعنق، والرأس، والصدر، فلا يجب على إبداء الزينة ليعلم أن النظر إليها إذا لم يلبسها تلك المواضع كان النظر إلى تلك المواضع أولى بالامتناع، ثابت القدم في الحمراء، شاهداً على أن النساء حقهن أن يختنن في ستراً، ويتقين الله تعالى في الكشف عنها.

قوله تعالى: «إلا ما ظهر منها» أي إلا ما جرت العادة والجبيلة بظهره كالخاتم، والكحل، والخضروب، فلا مؤاخذة في إبدائه للأجانب عند الحاجة، لأن مواضعها وهو الوجه والكفان جرت العادة بظهوره للاحتيال إلى ذلك، لأن المرأة لا تجد بدًا من مزاولة الأشياء بهما، وتحتاج إلى كشف وجهها في بعض الأوقات لمقتض. ويدل على أن الذي رخص للمرأة أن تبديه هو الوجه والكفان مروى عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم عليها ثياب رقاق فأعرض عنها. وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن الخضوع لم يصلح أن يرى منها إلا

(1) رواه البخاري.

(الجليل الأنصاري)
هذا، وأشار إلى وجهه وكفية.

وقوله تعالى: 

وليضرين بخمرهن على جيوبهن 

الخمر جمع خمار، وهو ما

تغطي به المرأة رأسها، والجيوث جمع جيب وهو طوق القميص، والمعنى وليسترن

خورهن وصدورهن وما عليهم من الزينة لتلا يرى منها شيء. وكانت النساء يغطين

رؤوسهن بالخمار، ويسديلها كعادة الجاهلية من وراء الظهر فتبعد خورهن وبعض

صدورهن. روى أنه لما نزلت هذه الآية سارع النساء المهاجرين إلى امتناع ما فيها

فشققان مروطهن فاختمرن بها تصديقًا، وإيامًا، بما أنزل الله تعالى في كتابه. قوله تعالى:

ولا يبدين زينتهن إلا لبعوثهن 

نما أعدها لاستثناء الموالع التي رخص للمرأة

إبادها رازب، الناظرين، كما ذكره أولاً لاستثناء المواضع التي تدعو الضرورة إليها

باعتبار المنظر، ومعنى أن الزينة الخفية لا يجوز إبداؤها إلا لهذه الأصناف المستثنى

في الآية وهي: أين عشر: الأزواج، والابناء، وإن علوا، وآباء الأزواج، والأبنان، وأنباء

الأزواج، والإخوة، وبنو الإخوة، وبنو الأخوات، وهم ما عدا الزوج كلههم

محارم. ولعله لم يذكر العلم والخلال، قياسًا على الأب، لأن العرب تطلق على العم أبا.

وفي الحديث الشريف الخالق أب، وقيل لم يذكرها مبالغته في الدست كلا يصفاهن

لأولادهن، وأولئك المسلمات الأجانب الخريز، وما ملكت أيامهم من الإناث

والذكور، أو النسوان، فقط على الخلاف بين أهل التفسير وعلماء الفروع في أن

المملوك الذكر هل هو محرم أولاً؟ والتابعون غير أولي الإرباء من النساء، وهم الذين

يتبعون ليصبحوا فضل الطعام، وهو شيوخ طاعون في السن فنعت شهواتهم، أو

المسموح الذين قطعتهم ذكورهم وخصائصهم، والطفل الذين لم يظهروا على

عورات النساء، وهم الأطفال الذين لم يعرفوا العورة ولم يميزوا بينها ولم يطلعوا عليها. 

قال إمام الحرمين إذا لم يبلغ الطفل حداً يحكى ما يراه فكان الحريم، أو بلغه من غير


شهوة فكاكصرم أو بشهوة فكالبغ. قوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن...﴾ أرى لا يضربن الأرض بأرجلهن ليقعقو خلاقهن فيعلم أنهن ذوات خلافهن، فإن ذلك مما يورث الرجال ميلا إلىهن، ويومهم أن لح ميلا إليهم، والغرض من ذلك المبالغة في السستر، لأنه إذا نهى عن إظهار صوت الحلي فمواضع الحلي أبلغ في النهى.

وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنى عليكم من جلايبين ذلك أدى أن يعرفن فلا يؤذين﴾. أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنى عليهم من جلايبين ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية، والجلايب جمع جلباب، وهو ثوب أكثر من الحمار، وهو الملاءة تشتمل به المرأة، وقيل هو الملحفة، وقيل إزار واسع يلتحف به، وقيل كل ثوب يستر جميع بندر المرأة.

قال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغضن وجههن من فوق رؤوسهن بالجلايب، ويدين عينا واحدة. وقال الواجد: قال المفسرون: يغطن وجههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهم بأذى، وقال الحسن تغطي نصف وجهها، وقال قتادة تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأذن، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

وقال البربر ورحسن بن غياثن بها وجههن وأعطاهن، يقال إذا نزل الثوب عن وجه المرأة أدى ثوبك على وجهك. قال صاحب الكشاف: وذلك أن النساء كنت في أول الإسلام على هجرياهن في الجاهلية يبدأن تيرن المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة، وكانت الفتيان وأهل الشطارة يتعرضون لها إذا خرجن بالليل إلى مقاطع حوائجهن في النخيل والفيضان للإمام، وربما تعرضوا للحرة.
بعلة الأمة يقولون حسبناها أمة. فأمرن أن يخلفن بزيهن عن زى الإمام بلبس الأردنى والملاحف وسر الوجه والرؤوس ليحشمن ويبيبن فلا يطمغ فيهم طاعم. وذلك قوله تعالى: {ذلک أدنى أن يعرف} أى أولى وأجدر بأن يعرف فلا يُهقر هُن ولا يلبق هم ما يكره {ه}. 

وقال تعالى: {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقال قولا معروفا وقرون في بيوتكن ولا تبرج برج الجاهلية الأولى} قال ابن كثير في تفسيره: {هذى آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي} صلى الله عليه وسلم، ونساء الأمة تبع لهم في ذلك، فقال تعالى: {مطابقاً لمساء النبي] صلى الله عليه وسلم}. {أباهن إن اتقين الله عز وجل كما أمرهن فإنه لا يستحسن أحد من النساء، ولا يلبقهن في الفضيلة والمنزلة. فجواب الشرط محفوظ دل عليه قوله: {لستن كأحد من النساء، لا قوله: فلا تخضعن بالقول، كما قد وعهم} قال ابن عباس رضي الله عنه: {يريد ليس قدركن عندى مثل قدر غيرك من النساء الصالحات أن تنف奥林匹 وثوابكن أعظم لدى إذ اتقين الله، فأطيعه فإن الأكرم عند الله هو الأتقي}. قوله تعالى: {فلا تخضعن بالقول فيطمع اللى في قلبه مرض} أى لا تجبن الرجال بقول خاضع أى لين خنت مثل كلام المرزيات وغير الشرفات، لأنها مظنة الطعام لم في قلبه مرض أى ريبة وفجور، والمقصود من ذلك نهيهن عن ترقى الكلام إذا خاطبن الرجال، أى لا تقلن قولًا يجد المنافق والفاجر به سبيلا إلى الطعام فيكون، فإن المرأة مندوبة إلى الغلظة في المقال إذا خاطبت الرجال الأجانب لقطع الأطعام فيها. قوله تعالى: {وقل قولًا معروفا} أى عند الناس أى قلن قولًا حسنًا جميلًا مع كونه خشنا بيدياً عن الريبة لا يطمغ فيهن أهل الفسق والفجور بشبه، والمقصود أن المرأة تخاطب الرجال الأجانب بكلام ليس فيه ترجم، أى لا تخاطب المرأة الأجانب إلا
تخطب زوجها. قوله تعالى: "وركن في بيوتكن أي أسكن أو ابتن في بيوتكن وألزمها فلا تخرج لغير حاجة، ومن الحوائق الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه (1). قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إما إباء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلاط (2)."

وفي رواية: "ويبيتون خير لهن" وروى البزار عن أنس بن مالك قال: جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فما لنا عمل ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى. فقال رسول الله ﷺ: من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى" وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن المرأة عورة فإذا خرجت استشر قها الشيطان وأقرب ما تكون بروحها وهي في قعر بيتها (3) عن النبي ﷺ: "صلاة المرأة في مخدوعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها (4)."

ومن محمد ابن سيرين قال نفيت أنه قبل لسودة زوج النبي ﷺ فإنها مالك لا تحجب ولا تعتمر ورأى أخواتها فقالت: قد حرجت وأعتمرت وأمرني الله أن أقتر في بيتها فإنما خرجت من بيتها حتى غبت. فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها. قوله تعالى: "ولا تخرجن تبرج الجاهلية الأولى" قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية، أي لا تخرجن وتمشي بين يدي الرجال.

(1) قوله بشرطه قال الروؤى في شرح مسلم ذكر العلماء لذهاب النساء إلى المساجد شروط مأخوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون مطحبة ولا منزينة ولا ذات خلائق يسمع صوتها ولا نتبا فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها من يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخفه به مفسدة ونحوها أه. (2) تاركات للطيب أهل (3) رواه الترمذي. (4) رواه أبو داود والبزار.
وقيل: معنى التبرج أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره، مما تستدعي به شهوة الرجال، أي لا تبدين من زينتك ومحاسنك ما يجب عليك ستره مثل تبرج الجاهلية الأولى، والجاهلية الأولى ما قبل الإسلام، وأما الجاهلية الأخرى فأهل الفسوق والفجر في الإسلام.

وقال الامبر: الجاهلية الأولى هي ما قبل الإسلام المغمورة في الجهل، وذكر الأولي لا يستدعي ذكر الآخر، كما تقول الجاهلية الجهلاء، قال: وكان نساء الجاهلية يظهرن ما يقبل إظهارها حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها فينفرد خليلها بما فوق الازار إلى أعلى، وينفرد زوجها بما دون الازار إلى أسفل، وربما سأل أحد أحدهما صاحبه البديل، وقال ابن عطية: أشار سبحانه تعالى بقوله: ولا تبرج تبرج الجاهلية الأولى إلى ما كان عليه الجاهلية، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة، لأنهم كانوا لا غيره عندهم، فكان أمر النساء دون حجاب.

وقال تعالى: يا أبا الذين آمنوا لا تدخلوا نبوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إليه ولكن إذا دعتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأمنين لحديث إن ذككم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتوني متاعًا فاتسألون من وراء حجاب ذككم أظهر لقلوبكم وقلوبهن {1}. وقال تعالى: لا جناح عليهم في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أئمتهن وقالت الله إن الله كان على كل شيء شهيدا {2}. قال ابن كثير هذه آية الحجاب: فليها أحكام وأدياب شرعية، وهي مما وافق تبليتها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت في

(1) سورة الأحزاب آية رقم 53. (2) الأحزاب – 55.
الصحابين: أنه قال وافقت ربي عز وجل في ثلاث، قلت: يا رسول الله اتخذت من مقام إبراهيم مصل فأنزل الله تعالى: (1) واتخذوا من مقام إبراهيم مصل. وقالت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبهن فأنزل الله تعالى آية الحجاب. وقالت لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، لما تماَلَّ عَلِيَّه في الغيرة: عسي ربه إن طلَقْنَ كَأَنَّهَا أَزْوَاجًا خيرًا منكِنْ (2). فنزلت كذلك أه. ومن المعلوم أن العدد لا مفهوم له، وإلا فقد وافق عمر رضي الله عنه القرآن في مواضع أخرى نحو الأحد عشر بهذه المواضع الثلاث مبينة في كتب الحديث.

قوله تعالى: لا تدخلوا بيوت النبي هذه نهى عام لكل مؤمن أن يدخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإذن منه. روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فتملأ أمره وجعلوا يتحدثون إذا هو يتهيأ للقيام فلم يبقوا، فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وفول ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال سأقومنا فانطلقوا فجاءت فأخرجت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت، أدخل فألقى الحجاب بينه وبينة فأنزل الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ الآية. قوله تعالى: إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إليه (1) أي لا تدخلوها في حال من الأحوال في حال كونكم مدعوين إلى طعام غير ناظرين إليه، أي غير منتظرين نضجه واستواءه، أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضت للدخول، فإن هذا ما يكرهه الله ويدمه. قوله تعالى: ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعامكم فانتشروا (2) أيا إذا أذن لكم فادخلوا، وإذا أكلتم الطعام فاذهبوا حيث شئت في الحال ولا تمكنوا.

(1) البقرة آية رقم - 125. (2) سورة التحريم - آية 5.
بعد الأكل والشرب، والمقصود من ذلك إلزمهم الخروج من المنزل التي وقعت الدعوة إليه عند انسحاب الأكل والشرب.

قوله تعالى: "ولا تستأثرين في الحديث إني ذكرهم أن النبي فيستحني منكم والله لا يستحي من الحق" أي لا تمكنوا يستأثرين بعضكم ببعض لأجل حديث يختذه به، فإن ذلك أى الانتظار والملك والاستنابة للحديث علم الله أنه يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا يضيقون عليه المنزل، وعلي أهله ويتحدثون بما لا يريد. قال الزجاج كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتل إطلالاتهم كرماً منه فيصير على الأذى في ذلك

فعلم الله من يحضره الأدب فصور أدباً لهم، ولدن بعدهم فيستحني أن يقول لهم قوموا أى أخرجوا، والله تعالى لا يترك أى مقام أى الحرة ولا يمنع من بيانه وإظهاره، وإنما عبر عن بيان الحق وإظهاره بالاستجابة للمشاكلة. قوله تعالى: "إذا سألتموه من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم" فسيأتي به من الماعون وغيره، فاسألوه من ذلك المناقش من وراء ستر بينكم وبينهم. قوله تعالى: "ذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهم" أي سؤال المناقش من وراء حجاب أكثر تطهيراً وأعظم لقلوبكم وقلوبهم من الربي وخواطر النساء التي تعرف للرجال في أمر النساء،而对于 النساء في أمر الرجال وأبعد للتهجة وأقوى في الحماية.

قال بعض المفسرين في هذا أدب لكل مؤمن، وتحذير له من أن يفق بنفسه في الخلوة مع من لا تقل له، والكاتب يذكرون من دون حجاب لم يحرم عليه فإن مبانى ذلك أحسن بنائه وأحسن لنفسه وأتم لعاصمته. قوله تعالى: "لا جناح عليهم في أبائهن ولا أبنائيهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أبائهن".

قال ابن كثير: لما أمر الله تبارك وتعالى بالحجاب من الأجانب بين أن هؤلاء
الأقارب لا يجب الاحتجاج منهم، كما استنادهم في سورة النور وتقديم الكلام على ذلك قريباً. قوله تعالى: "وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُل شَيْء شهِيدًا" أي خفف واحذرن الله في كل الأمور التي من جملتها ما هو مذكور هنا من الاحتجاج، أي أن يراكن أحد غير هؤلاء إن الله كان على كل شيء شهيداً، أي لم يغب عنه شيء من الأشياء كائناً ما كان، فهو مجاز للمحسن بإحسانه وللمسيء بإساءته.

إذا علمت هذه الآيات وما ذكرناه في الكلام عليها من غرر التفسير تعلم علما لا شك فيه ولا ريب، أن الله تعالى بالغ في الاحتفاظ في أمر النساء واحتجابهن ومباعدتهن عن الرجال، فقد أمر الرجال بغض البصر عنهن، وأمر النساء بغض البصر عن الرجال، وأوجب عليهن ستر جميع الزينة من ثياب وحلي ومصاغ، والأسئلة أولى مواضع تلك الزينة، واستثني من ذلك ما تدعو الحاجة إليه وجلب مما يشغف إخفاءها، وهو زينة وجههن والحنفية وأوجب عليهن عند الخروج إلى قضاء حوائجهن أن يسترن جميع أبدانيهن لا فرق في ذلك بين الوجه والكفين وغيرهما. وأوجب عليهن إذا اقتضى الحال محاطة الرجال أن لا يخضعن بالقول بما يطلع فجرة الرجال، وأن يقلن قولا خشناً خائلاً عما يوجب إطماع الرجال فيهن، ورثهن أن يلزم بيوتهن فلا يخرجن إلا الحاجة، وحث الرجال إذا سألوا النساء متابعاً أن لا يسألوها إلا من وراء حجاب، وكان ذلك واجباً بالنسبة لنساء النبي عليه الصلاة وسلام وهو سنة في حق نساء الأمة لأن فيه بعداً عن الريبة ومواقع الشهوات، فإن ما كان بالطبع لا يختص به بعض النساء دون بعض.
أحاديث الحجاب ماذا تعني؟

وأما الأحاديث النبوية فكثيرة تقدم بعض منها، ومنها ما رواه أبو داود، عن عبد الحفيظ بن قيس بن ثابت بن شمس عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها أم خلاد، وهي منتظقة تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى فقال لها بعض أصحابه: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتظقة فقالت: "إن أرزاً بابي فلن أرزاً بابي" فقال لها النبي ﷺ: "إين ابنك له أجر شهيدين«، قالت: "ولم؟ قال لأنه قتل أهل الكتاب.

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الركبان يرون بناء ونحن مع رسول الله ﷺ، وهم عموهما فإذا حاجونا سدلت إحدانها جلبابها من رأسها على وجهها، فإذاجاوزونا كشفناه".

وروى عن ابن عباس قال: "كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ على وجهته امرأة من ختمهم تستفيته فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، وقامت يا رسول الله فرضية الله على عباده في الحج أدركت ابن شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحة أفاحج عنه الحديث". وذلك في حجة الوداع.

وفي حديث طويل روى عن علي رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم استفته جارية شابة من ختمهم قالت: "يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أدركته فرضية الله تعالى في الحج أفيج، أن أحج عنه، قال حجي عن أبيك ولو عن الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لم لوتيت عنك ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة فلمل آمن.

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود وأبى ماجة.
الشيطان عليهما) (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "لا يجل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم" (2).
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محروم وقال إن أمرأتي خرجت حاجة، وإني أكتب في غزوة كذا وفاها قال: فانطلق فحج مع أمرأتي (3).
وروى البخاري، وأبو داود، والنسائي عن أم سلمة قالت: "كان رسول الله ﷺ يكتب في مكانه يسيراً أي بعد الصلاة فردى والله أعلم أن مكنته ليكن تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال".
وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محروم".
وروى الترمذي عن ابن عمر قصة خطبة عمر بالجابة ما خلأ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان.
وروى أبو داود عن أنس قال أني رأيت أني رسل الله ﷺ فاطمة فأنفقه بعد قد ودته لها وعليها ثوب فإذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلته من التحفظ قالت: "ليس عليك باسإما هو أبوك وغلامك".
وروى أبو داود عن ابن عمر قال: "نرى رسول الله ﷺ: أن يمشي الرجل بين المرأتين".
وروى الطبري في الكبير عن ابن عباس من حديث طويل يرفعه من كان يؤمن.

(1) رواه الترمذي.
(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والتزمى وابن ماجه.
(3) رواه البخاري ومسلم.
بأله واليوم الآخر فلا يخليون بامرأة ليس بينه وبينها محرم.
وروى أصحاب السنن واللفظ للترمذي والنسائي عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: "من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة." فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيلوه؟ قال يرخين شبرًا. قال إذا تكتشف أقدامهن قال فيرخين ذراعاً ولا يردن عليه.
وروى أبو داود عن دحية الكلبي قال: أن رسل الله ﷺ بقباطي فأعطاني قبطة وقال: أصدقها صدعين فاقطع أحدهما قمصة وأعط الآخر أمرئك تختمر به، ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها.
وروى الشيخان عن ابن عباس أن رسل الله ﷺ قال لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي حرم.
وروى الطبراني والبيقى عن معقل ابن يسار قال رأس الله ﷺ: "أن يطعن في رأس أحدكم بمختب من جديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له.
وروى الطبراني عن أبي إمامة عن رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ما خل رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلاً خنزير متلطف بطن وحماءة خير له من أن يزحم منكه منكب امرأة لا تحل له.
وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها.
وفي رواية للبخاري ومسلم "يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها.
وروى مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في
الخليمة عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لمرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو حرم منها، وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة: "تسافر بريدة".

أحدية الحجاب

في هذه الأحاديث النبوية دلالة على أن المرأة تطلب من أنها تستر جميع أجزائها عند كل من ليس محرماً لها، وأنه لا يجوز لها أن تكشف عضواً من أعضائها، ولا شيئاً من بدنها أمام أجنبي ليس رجلا ولا سيدا ولا محرم لها، وعلى أنه لا يجوز لها أن تنظر أجنبياً ولا جزءاً من بدنه، ولا أن ينظر إليها أجنبي ولا إلى جزء من بدنها.

ومن المعلوم أن اختلاط المرأة بالرجال وحضورها في الهيئات والمجتمعات لا تجد بدأ من كشف بعض أعضائها، ولا غنى لها عن مبادلة النظر بينهما، فكما دلت الأحاديث على ما تقدم دلت على امتناع حضورها في الهيئات والمجتمعات واحتلاطها بالرجال. اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك من اشتراع مع الأزواج والأخيار في الأعمال الدنيوية عناوة هنا على المعيشة، إذ لا محظور في ذلك للحاجة، إذ الشريعة لا تمنع من ذلك، ودين الله يسر من أمنة الفتنة وحصلت من الصيانة، فيتغفر لها حينئذ كشف وجه واليدين إلى الكوعين، فإن الضرورات تقدر بقدرها، ويتمتع حينئذ أن يقصدها أجنبي أو تقصده أجنبياً بالنظر، فإن الشريعة المطلقة بنيت على درء الفسادوهذ الدرائع وغلق أبوب الفساد وحسم موارد الشرور وتقليهم بقدر الإمكان: "إذا لم يدرك كله لا يترك كله".
وعن أميمة بنت رفيدة قالت: أنت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار فقالنبايعوك على أن لا نشرك بالله شيطانًا ولا نسرق ولا نزر ونلاق أولادنا ولا نأتي بيثان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعاصيك في مغروف فقال: فيما استطعتوا واتقين فالنّزل الله ورسوله أرحم بنا مثنا بانفسنا، هلب نبايعك، قال سفيان: يعين صاحبنا فقال: إن لا أصاصف النساء إلاما قول لِمَائة امرأة كقولي لأمرأة واحدة» رواه مالك والترمذي، والسائي.

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: لما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فاؤعه قال اذهب فقد بابتك. ومن المعلوم أن الخالصة تصر إلى المصافحة.

وعن ابن جريج قال: الآخرني عطاً إذ منع هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعهن وقد طافت نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قال: قلت أبعد الحجاب أم قبله؟ قال: لقد أدركك بعد الحجاب رأى، قال: كف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن الرجال. كانت عائشة تطوّف حجرة (1) من الرجال لا تخلطهم فقالت امرأة انطلقت نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلق عنى وأبتي وكَن يخرج متنكرات بالليل أخرجه البخاري.

وروى أبو داود عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: وهو خارج من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال: استأحرن فليس لكن أن تحقق الطريق، فعليكم بمحافات الطريق كأن المرأة تلصق بالجدران حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوصها (2).

(1) والحجرة بفتحت الإغ鸶ة الناحية المفردة.
(2) ومعنى تحقق الطريق تركن حقها وهو وسطها.
وروي الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما عن أم حميد أمه:

أبي حميد الساعدية أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: "يا رسول الله ﷺ إن أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تقبل الصلاة معى وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في المسجد. قالت فأمر بنيها لها مسجد في أقصى قعر من بيتها، وكانت تصل فيه حتى لقيت الله ﷺ وجل، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال صلاة في مسجد فإذا تعدل ألف صلاة في غيره أو كما قال:

وروي الإمام أحمد والطبرياني في كهفه عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ، قال:

"خير مساجد النساء قفر بيوتهن".

وروي الطبرياني في الأوسط عن أم سلمة، قال: "صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجها. وروى أبو نعم في الحلية عن على رضي الله عنه أنه كان عند النبي ﷺ قال: "أي شيء خير للمرأة فسكتوا فلمما رجعت قلت ل وأديت أي شيء خير للنساء قالت لا يرين الرجال ولا يرينهن فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال فلا فاطمة بضعة مني".

وروي أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا النساء من المساجد وبيوتهن خير لهن".

وروي الطبرياني عن عمه رسول الله ﷺ قال: "المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله ﷺ منها في قفر بيتها". وقال رسول الله ﷺ: "نساء عورة وإن المرأة لنخرج من بيتها وما بها بأس في استشرفها الشيطان".
فيقول إنك لم تمرّي بأحد إلا أعجبته رواه الطبراني.

ووعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: "هذى ثم ظهور الحصر". وفي رواية عن أم سلمة: "هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر".

وروى الطبراني عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن".

وروى الطبراني عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: "ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة" يعني ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحي والفطر وليس لها نصيب في الطرق إلا الحواشي.

هذا بعض ما ورد من كلام رسول الله ﷺ في شأن النساء، وما يدل على طلب المبالغة في احتياطهن في أمرهن وإنهن يتزمنون الستر وغض البصر عن الأجانب وغض الأجانب البصر عنهن وإن الأخوط هم لرمو البيوت وإن يتزمنون التباعد عن الرجال وعدم احتياظهن بهم وتباعدهم عن الحضور في المجتمعات والميئات.

وإذا أحتمل نظرك بما تقدم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تقدم ذكرها وتملأ فيما أدنى تأمل وجدت مضمونها لا يخرج عن امتناع نظر المرأة للرجل ونظر الرجل للمرأة، ووجوب ستر جميع بدنها إلا إذا دعت حاجة فبرخص لها في كشف الوجه والكتفي إذا أمنت الفتنة، وإن المرأة يطلب منها الاحتياط في الستر والتبعيد عن الرجال، وإن لا تختلط بهم، وأنه لا يجوز لها أن تسافر بلا ححرم، وإن صالاتها في بيترها خير من صلاتها في مسجدها مبالغة في سترها، وأن الأجداد بها مزامنة البيوت وعدم الخروج منها.

وهذا هو الذي ذكره العلماء من الأئمة المجتهدين وأتباعهم وأهل الحديث.
والتفسير في شأن المرأة وما يتعلق بها رضي الله عنهم وجزاهم أحسن الجزاء ولم يتدعوا شيئاً من ذلك في شأنها، فلم يمضمو كلهم ومحمول أقوامهم هو مضمون ومحصول الآيات والأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم بعضها.

... ويلزم من وجوب الفض حرمة النظر، ولا يلزم من حل الكشف.

جوازه.

ولنذكر لك بعضاً مما ذكره لتعلم ذلك علم اليقين. فقوله: قال في: "تحفة الأماخج لشرح المهجة" يحرم نظر فحل وخصى ومجعوب وخشى لا مسوح بالغ ولو شيخاً هما وخشنة وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار إلى عورة حرة كبيرة ولو شهوة، فإن بلغت جداً تشتة في لذوى الطباخ السليمة لو سلمت من مشوه بها أجنبية، عورة ما عدا وجهها وكيها بلا خلاف لقوله تعالى: "قل للمؤمنين يغضموا من أبصارهم" ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها كذا في الحديث الصحيح الرجل أولى وكذا وجهها كذا أو بعضما ولو بعض عينيه أو من وراء نحو ثوب يمكي نا وراءه، وكفها أو بعضها وهو من رأس الأصباغ إلى الكوع عند خوف الفتنة جماعة من داعية نحو مس لها أو خلوة بها، وكذا عند النظر بشهوة، بأن يلتد به وإن الفتنة قطعاً، وكذا عند الأذى من الفتنة فيما يليه من نفسه ولا شهوة على صحيح.

ووجهه إمام الحرميين باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخترن سافرات جوه، وناء النظر مظنة للفتن ومحرك للشهوة فلالائق بمحاسن الشريعة سداب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، وبه اندفع ما يقال هو.
غير عورة فكيف حرم نظره، ووجه اندفاعه أنه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة والشهوة فطرم الناس عنه احتياماً على أن السبكي قال الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيفها عورة في النظر، ولا يناقش ما حكاهم الإمام من اتفاق المسلمين. نقل المصنف: "أي النوى" عن القاضي عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وإنما هو سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآلية، لأنه لا يلزم من منع الإمام لهن أى الحاكم من الكشف لكونه مكروه، وللإمام منع الناس من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستة عليهم بدون منع مع كونه غير عورة، ورعاية المصالح العامة مخصوصة بالإمام ونوابه إلى أن قال: ووجهه أن الآية كما دلت على جواز الكشف لوجههن دلت على وجوب غض الرجال أبصرهن عنهن، ويلزم من وجوب الغض حرمته النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه. أي النظر، كما لا يتفق. وعلى السبكي ما قاله المنهج من حرمته النظر مطلقاً بالاحتياط، وإفهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمته كشف ما عاد من البدن غير اليد؛ ولذلك قال ابن حجر: "مثل الوجه اليد" أه جذف وتلخيص وعبارته في شرحه الصغير على الإرشاد: "وحرص نظر من رجل لشيء من بدن أثى حرة أو أمة وعكسه. وإن نظر بغير شهوة وأمن الفتنة على المعتمد؛ لأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة، فلالائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، ووجهه الإمام بإتفاق المسلمين على منع النساء، أي منع الولادة لهم من الخروج صافرات الوجوه، ولا ينافيه نقل القاضي عياض عن العلماء: أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر، لأن منعهن من ذلك ليس لوجب الستة عليهم؛ بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة. نعم الوجه وجوبه عليها إذا علمت نظر
أجني إليها أحداً من قومهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية، ولأن في بقاء كشفه إعانة على الحرام أه.

وقال في الإحياء: وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمولة قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يغفر أو غيرة الله تعالى أن يأتي الرجل ما حرم عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: أنعجبون من غيرة سعد. أنا والله أغير منه، والله أغير مني. وألحر غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه الغيرة من الله، ولذلك بهذين المذدين والميشرين، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، ولأجل ذلك وعند الجنة. وقال رسول الله ﷺ: رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قسراً وبفنازه جارية فقلت لن هذا القصر فقيل لي أنظر إليها فذكرت غيتك يا عمر فيهك عمر وقال أليك أغراق يا رسول الله.

وكان الحسن يقول: أتدعون نساءكم يزاحمن العلوم في الأسواق، قبب الله من لا يغفر. وقال عليه الصلاة والسلام إن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يغضبه الله. ومن الخيالاء ما يحبه الله، ومنها ما يغضبه الله. فلما الغيرة التي يحبه الله فالغيرة في الريعة، والغيرة التي يغضبه الله فالغيرة في غير ريبة. والاختيال الذي يحبه الله الاختيال الرجل بنفسه عند القتال، وعند الصدماء، والاختيال الذي يغضبه الله في الباطل.

وقال عليه السلام إلى لفيحور وما من أمر إلا يغفر إلا منكوس القلب، والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال، وهي لا تخترج إلى الأسواق، وقال رسول الله ﷺ: لا تبه عانته فاتمها عليها السلام أي شيء خير للمرأة. قالت أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمنها إليه وقال: ذرية بعضها من بعض، فاستحسن قوتها.
المرأة مهما تعلمت وتربت وتذببت فهي ضعيفة ميالة إلى الشهوت!

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والنقاب في الحياتان لتشمل النساء إلى الرجال، ورأى معاذ أمرته تطلع في الكوة فضربها، ورأى أمرته قد دفعت إلى غلامة تفاقة قد أكلت منها فضربها. وقال عمر رضي الله عنه أفضل للنساء أن يلزم الحجاب، وإنما قال ذلك لأهم لا يرغب في الخروج في الهيئة للثرة. وقال عوَّدوا النساء الأفضل منهن. وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد والصواب الآن المنع إلا العجائز؛ بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعد ممن من الخروج. ولما قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماة الله مساجد الله فقال بعض ولده: بلى والله تمنعهن، فضربه وغضب عليه، وقال تسمنى أقول قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا فتقول: بلى. وإذا استجرا على الخلافة لعلمه لتغير الزمان وإنما غضب عليه لإطلاقه اللطف بالاختلافة ظاهراً من غير إظهار العذر، وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لها في الأعياد خاصة أن يخرجن، ولكن لا يخرجن إلا برضاء أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضاء زوجها، ولكن القعود أسلم، وينبغي أن لا تخرج إلا لربهم فإن الخروج للنظارات، والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروة وربما تفضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينفع أنه تغض بصراها عن الرجال. ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه النبي ﷺ في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكون فتنة فلا. إذ لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفون في وجوه والنساء يخرجن من النقابات ولو كان وجوه
الرجال عورة في حق النساء لأمر بالتنقب أو منعوا الخروج إلا لضرورة أه.. يكفي ذلك هنا والتفصيل في باقي المذاهب معروف فهما نقلناه لك من كلام العلماء تجد مضمونهم ومضمون الآيات والأحاديث واحداً، وهو الاحتياط في أمر المرأة بقدر الطاقة، وبماعدها عن الرجال، وغش البصر عنها، وغضبها البصر عن الرجال وعدم إختلطها به ومالغتها في سترها، ولا يرخص في النظر إليها إلا إلى شيء منها إلا لضرورة. ومن المعلوم أنه إذا انتهى السترة والحجاب وانختلقت بالرجال وخرجت إلى المجامع والمتنديات والقبائض والمنشآت تعاذر ذلك أو تعسر. كيف وأسباب ذلك متوفرة والشهوات من كل منهما متزايدة، والمرأة لو تعلمت ترتيب وتهدئة فهي ضعيفة لماذا إلى الشهوات، فإن تعليبيرها لا يمنع الشهوة منها، وتهدئتها وتريبتها لا يخرج الليل إلى اللذات منها، لا سيما وأغلب أهل المجتمعات خصوصاً من يتردد إلى المنشآت من الكهول والشبان جلُ غرضه التمتع بمشاهدة النسوان، ومعاقرة الخمور، ومعاقرة الغزلان، وتنعى براءة الوجوه النواضير، واللحاظ الغواتر، والغفور اليوسوم، والخدود النواعم، والقودد المياسة، والخصور النحيلة. ومن يخطر من النساء للدلالة والاعتدال في حلل البقاء والجمال.

••• ذلك خلاف ما بيت عليه شريعة الإسلام...

ولنشرع الآن في الكلام معه وخص ذلك بالجهة الدينية وإن كان في غيرها هفوات بل ضلالات، لكن يعلم حالنا مما نذكره في ذلك البحث، فالكلام معه في غيره تكرار، وقبل الشرع نبه على أمر كثيراً ما يقدمه أمام كلامه ويجعله ذريعة لمقصده ومرامه، وهو أن المرأة إذا كملت وتربت وتهدبت لا يخشى عليها.
فنقول لم يعلم ما مراد به التهذيب والتربية اللذين تكمل المرأة، ولا يخشى عليها عند خلافة الرجال، فإن كان ما هو على القواعد الإسلامية والآداب الشرعية كما يصرح به مراراً فذلك لا يفده شيءًا. كيف ومن الآداب الشرعية تعوض المرأة على المبالغة في المهر والاحتباس عن الرجال وغضها البصر وتبديها عن أسباب الشهوة سداً للذريعة ودرءاً لباب المفسد. وقعودها في بيته مع تعليمها ما لها وما عليها من الحقوق وما يصحّ به عبادتها ومن المعلوم أن المرأة مهما بلغت في الكمال بالتهذيب والتربية لا تنقطع شهوتها، ولا يؤمن عليها عند اختلاطها بالرجال في زيارتها الأندية والجتمعات والبسانين والمتجرات، فإنها مهما كانت فإنها ضعيفة تميل إلى الشهوات وتتفاني في اللذات.

وإن كانت التربية التي يريدها هو على نسق تربية النساء الأوروبيات والأمريكانيات كا يرمز إليه كلامه ويشير إليه عند اندفاعه وإسهله، فذلك خلاف ما بنيت عليه شريعة الإسلام، فإن شأن التربية للنساء في تلك الجهات مبني على التسهيل في أمر النساء ولا مبالاة باختلاطهن بالرجال في الأندية والمتجرات، متحليات بأفخر الزينة ومثيرات. ولذلك لم يحصل احتياط في الأنساب وكثرة الباكيكة والموسمات. فقد قبل إن البغايا نحو ثلاثة الأرباع كما أحصى ذلك في بعض الممالك والحكومات، فقد بلغ عدد الزناة في فرنسا من الرجال واحد وسبعين في المائة. ومن النساء اللاتي هجرون أزواجهن تسعين في المائة على ما ذكره بعض أهل الرجل ممن ساح في تلك البلاد، وذكر بعضهم أنه رأى في تقرير ترويج النفوس المكتوب باللغة الفرنساوية عن سنة 93 قال في النهر الثاني من صحيفة 23، الأول من صحيفة 26 ما خلاصةه: «إن العلامة كستر أحد أساتذة ليس بك وصاحب التصنيف العديدة المشهورة نشر كتابًا في مبحث علمي دقيقة مستوفاة، تكلم فيه
على حركة ازدياد المواليد ونقصها في البلدان المختلفة مستنداً على الأرقام، وقد أدته ملحوظاته وحساباته إلى إثبات النتائج الآتية بحسب التعبير المتوسط. وهو أن المرأة الألمانية: خمسة زوجات سبع مرات، والبلجيكية: ست مرات وأربعة أخماس المرة، والإنجليزية: خمس مرات، والروسية: أربع مرات ونصف مرة، والهولندية: أربع مرات، والسويدية أو الدنماركية مرتين، والطليانية مرة وخمسة أسداس المرة، والفرنسوية: مرة واحدة، والأسبانية: سبعة أثمان المرة، والبرتغالية واليونانية: خمسة أسداس المرة، والصيرية البشانية، والتي من الجبل الأسود والبلغارية ثلثي مرة، والتركية والمراد بها المسلمة وغير المسلمة من الشرقية عشر المرة الواحدة.» 

وهذا كله باعتبار مجموع الأفراد وليس المراد من هذا الخبر أن كل فرد يعمل هذا العمل، فإن هذا باعتبار المجموع الموزع باعتبار الحساب على الأفراد، ولا شك أن هذا كله ناشئ عن التسهيل في أمر الحجاب وإطلاق سراحهن فتعلقن بما يشاهدونه من الشبان ب اختلاطهن بهم في المنتديات وزيارة المنتزهات.

١٠٢.

ذل ذلك أمر لا يمكن مستحيلًا فهو إليه أقرب...

وإن كان الكمال بالتدريب والتهذيب بأمر وراء هذين يقلع الشهوة من قلوب الشواب والشبان، ويميت الداعية من الرجال والنسوان حيث يؤمن على الشواب عند الاختلاط في المجتمعات، ولا يخشى عليهم عند زيارة الأندية والمنزلات، ولا تتأثر المرأة بملاحة الرجال والشبان، ولا يفعل الشبان عند مقابلة الظباء والغزلان، ولو عملت في رؤوسهن الحمور والمسكرات والمخدرات، فذلك أمر لا يمكن...
ما هو المراد بالحجاب المعروف الآن؟ فإن كان هو ستر المرأة عن الأجانب.

وقول: ما الذي وضع بالحجاب في الآية؟ وقد مرت بمنزلة، ومنزلة، فإنها تنتهي عند عتبة باب البيت، وهو قول من يعيش في عالم الخيال وضرب بينه وبين الحقيقة بحجاب لا ينفذ بصره إلى ما وراءه.) أهـ.

وما ذكره في صحيحة 53 حيث قال: "وهو على ما في تلك الشريعة يختلف ما تعارف الناس عندما لم يعرض عليهم من حب الغالاة في الاحتياط والملامحة فيما يظلونه عملًا بالأحكام حتى تجاوزوا حدود الشريعة وأضروا بمنافع الأمة" أهـ.

فهذا هو الذي ورد الشرع به وحث عليه، وقد تقدم لك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص العلماء ما فيه كفاية في ذلك. وأي ضرر عاد على الأمة
في ذلك، ومتى وجدت أمة في جيل من الأجيال تقدمت بنسائها ومن يوم خلق الله الحكومات والممالك لا يقوم بشأنها إلا الرجال. وها هي أوروبا على تقدمها واتساع نطاقها في العلوم والمعارف واختراع الأمور العظام التي عم الفراع بإتقانها فتأتي عمل اختراع المرأة وعمل الفراع بليس للنساء في الاختراع إلا ما كان متعلقاً بزيتهن كالفساطين وخرها!!

وإن أراد أن الرجل اتخذه خدمته فسد عليها أبواب المعيشة كما ذكر ذلك في صحفية 24 حيث قال: "مضت الأجيال عدنا والمرأة خاضعة لحكم القوة مغلوبة لسلطان الاستبداد من الرجل، وهو لم ينشأ أن يتخذه امرأ صالحاً للخدمته مسيراً بإرادة، وأغلق في وجهها أبواب المعيشة والكباب حيث آلمها إلى العجز عن تناول وسيلة من وسائل العيش بنفسها" أه. فهذا أيضاً أمر لا بد منه، لأن الاحتياط في حفظ النسب ضروري، وقد أوجب الشرع عليه أن يقوم بنفقتها وكسوتها ومزون من يتبعها من الخدم مما تحتاج إليه وإن كانت ممن يخدم بما يغنيها عن السعي لتلكساب وتشتغلا بأسباب المعيشة. وما الفائدة في السعي حينئذ وقد قال هو في صحفية 11 "أن شريتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها أعمال المعيشة ولم تلزمها بالاشتراك في نقفة المنزل وتربية الأولاد" أه. فهذا لا شك هو الذي عليه عمل المسلمين.

وإن أراد أنهم لم يخلوها حق إدارة الأعمال ومراقبة الأحوال في المصالح العامة وإسقاط صوتها من بين الأصوات فهذا أمر جيلت الخليفة عليه من يوم خلق الله الدنيا، لما جبلت المرأة عليه من ضعفها في القوة العقلية والقوة الجسمية، كما نطقت بذلك كتب الله وصرحت به رسول الله. وقد تقدم في المقدمة بعض ذلك فارفع إليه إن شئت.
وإن أراد به الحجُر عليها في مالها ومنعها من التصرف فيه بشيء من أنواع التصرف، كالبيع والإجارة وشراء والوقف والوصية، فما سمعنا من ظهور الإسلام إلى الآن أن اقليما من الأقاليم، أو عاصمة من العواصم، أو مدينة من المدن، أو بلداً من البلاد، أو قرية من القرى في أي جهة من جهات الأرض فيه طائفة من المسلمين تحجر على نسائهم أزواجهن أو أبائهن أو أباهن أو أبناءهن أو واحد من أقاربيهن في أملاكهن ويمعونن التصرف فيها متى بلغن رشدهن، ولو كان ذلك لتأتي إلينا، فإن أسابيع المواصلات قد توقفت في هذا الزمان. وإن أراد معنى آخر فليلبئيه... وبالجملة فلم يعين مراده بالحجاب المخالف للشرع مع دعاه أن أمر متعارف ومني الكتاب عليه.

قال في صحفاه: ۵۶: "رَبِّ أَلْنَا هَا عَمَّا هِي عَرَضَت عَلَىٰ هُم مِن مَخَالِطَ عِبَادَ الْأَم ۵۷: فَأَتْسِحَنِهَا وَأَخُذْنَا بِهَا، وَبَلَغَنَا فِي هَٰذَا وَالَّذِي هُمُ الْكَسِّارُوَانَاءُ الْمَعَادُوَانَ" لِبَاتِ الْمَدِينَةِ كَسِيرَ العَادَةِ الْمَضَارِعَةِ قَالَهَا، فَلَا نَرَى مَا نَانَعَ مِنَ الْبَحْثِ فِي هَٰذَا، بل نرى من الواجب أن نعلم بها وبين حكم الشرعية في شأنه ۷۰: أُهِدَىُ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ: ۷۱: وَلا تَبْرِجْنَ تَبْرِجَ الْجَاهِلَةِ الأُوْلِيَّةِ قَالَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلِىٰ أَنَّ الْجَاهِلَةَ وَهُمْ مَا قَبَلَ الْإِسْلَامُ كَانَتْ نِسَاؤُهُمْ تَبْرِجُ الحَمْأَوَانِهَا عَنْهَا. فَالْآيَةُ عَلَىٰ أَ نَّأَمَرَ بِهِ وَهُوَ الْسَّتِرُ. وَقَالَ عَلَىٰ: ۷۲: وَقَرْنَ فِي بُسْطَنِ أَيْ الزَّمِينُ بِسْطَنِ أَمَرُ الْشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِلزَوْمِهِ الْبِيْوَتِ وَقَالَ عَلَىٰ: ۷۳: لَا يَبْدِينَ زَينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ بِلزَوْمِهِ الْبِيْوَتِ وَقَالَ عَلَىٰ: ۷۴: قَلْ لَأَوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَدَٰنِي عِلْمِي فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ بِسْتَرِ الْهَٰجِرَةِ مَا عَدَا عِناَءَ تُّهِيِّنَ الْخَلْقَ يَوْمًا وَمَرَّةً وَأَمَرُ الْشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِسْتَرِ ۷۵: وَقَالَ عَلَىٰ: ۷۶: وَإِذَا سَأَلَوْهُنَّ لَأُتَأْمِرُوُنَّ مَنْ يَنْفَعُهُنَّ مَنْ غَيْرِ حِكْمَةِ ذَلِكَ أُطِهِرَ لِفُلُوسِكُمْ وَقُلْنِ أَمََرُ الْشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الرَّجُلُ إِذَا سَأَلَ النِّسَاءِ
شيئًا يسألوه من وراء حجاب، ولم يقمدليل على تصريح ذلك بناء النبى صلى الله عليه.
بل قوله تعالى: ۚ ذلك أمّ أظهر لقلوبكم وقلوب نساء النبي صلى الله عليه وسلم فإن طهارة القلوب من الرئة الناشئة عن وجود الشهوة في الرجال والنساء يقتضي التعليم، لأن المقاسات الناشئة عن تقتضيها الشهوة أمر جميل وما بالطبيعة لا يختص به صنف دون صنف، نعم الذي اختص به نساء النبي صلى الله عليه وسلم هو وجوه ذلك دون أصل الطلب، وتقدم من الأحاديث النبوية ما فيه كفاية فلأحاجة إلى الإعادة.
أبعد هذا يقال إن الشريعة المطهرة لم تأت بالحجاب، وإنها عادة كسيت لباس الدين، وإنها من العادات الضارة، وماذا يصنع في تلك الآيات؟ والعجب من تصدى مثل هذا الموضوع. كيف تخفي عليه هذه الآيات الإلهية؟ وكيف لا يبحث عنها؟ مع أن ذلك هو الواجب عليه والبحث عنها لا يجوز إلى تعب، فإن المصحف الشريف في أيدي الأطفال، والقرآن ينال في المجمع والطرقات، أليس هذا أولى من إجهاد نفسه في التنوير على الحكائيات المكذوبة وسير التواليد كتاريخ الطبري إن هذا لشيء عجاب!

المباح: هو الذي يستوى فعله وتركه ...

• قال في صحيفة ۵۷ جاء في الكتاب العزيز: ۚ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويخففوا فروعهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويخففن فروعهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضرين بمخرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبعوثهن أو آبائهن أو آباء...
بعولتهم أو أبنائهم أو أبناء بعوتهم أو إخوائهن أو بنى إخوائهن أو بنى أخواتهن أو
نسائهن أو ما ملكت أبائهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم
يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفن من زينتهن {1}

أباحت الشريعة في هذه الآية للمرأة أن تظهر بعض أعضاء من جسمها أمام الأجنبي
عنها، غير أنها لم تسم تلك المواضع. وقد قال العلماء: إنها وكتبت فهمها وتعينها إلى
ما كان معروفًا في العادة وقت الخطاب، واتفق الأكمة على أن الوجه والكفين مهما شمله
الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء آخر كالذراعين والقدمين) أهذا
أقول: الإباحة هي استواء الفعل والترك. وهذه الآية تضمنت المبالغة في
الاحتياط في ستر النساء وحجبهن ومباعدتهن عن الرجال، فأمرت الرجال بغض
أبصرهم عنهن، وأمرت النساء بغض أبصارهن عن الرجال وحجبهن على حفظ
الفروج وستر الزينة المستلزم ستر البدن، وأمرت بضرب الخمر على الجيوب لئلا
يظهر شيء من الزينة التي على الصدر، أو الأولى ستر الصدر، ثم استثنى ما يشتهى
مثيرةً على الفقراء اللاتي يخجلن إلى مروة بعض الأعمال.

ومن المعلوم أن الاستثناء من المخظور لا يقتضي إباحة المستثنى منه، كيف والمقام
مقام المبالغة في الستر والبداع عن مظان الفساد، فغاية حكم المستثنى أنه غير مخظور
وإن كان مكرهاً أو خلاف الأولى، وقد دلت على ذلك الأحاديث النبوية الكثيرة
المتقدم بعضها. ويفرض أن الاستثناء من المخظور يقتضي الإباحة، هل يجوز الحث
والإغراء عليه كا يفعل في ذلك الكتاب؟ حينئذ يكون واجبًا أو مندوبي لا مباحاً.

(1) سورة النور — آية رقم 30.
الضرورة تقدر بقدر الحاجة:

ثم إن بيان ما ظهر من الزينة بالوجه والكفين ليس أمرًا لم ترد الشريعة ببيانه، بل وردت به السنة كما في حديث أسماء الذي سيذكره في صحفة 58 غاية ما في الأمر أن يكون ذلك للحاجة. والضرورة تقدر بقدرها. فمن أين تؤخذ الإباحة! هل قال الله تعالى وليظهرن بعض أجسامهن ويمشين مترجات كآفات الرجوع وبعضًا من الأعضاء في الأسواق والجماع والمنهرات؟ أوقال الله تعالى: وليختلفن بالرجال لإعطاء الآراء والمشاورة في مصالح الأمة كآفات بعض أبدانهن!! ولم يذكر غير الآية المتقدمة دليلاً لمدعوه، وقد علمنا ما في استدلاله بها وإن كان هناك آية أو حديث يدل على مدعوه غير ما ذكر فليأت به قال جل ذكره: «هاتوا برهاكم إن كنت صادقين» (1).

قال في صحفة 57 جاء في ابن عابدين: وعورة الحاجة جميع بدنها حتى شعرها الالزم في الأصح خلا الوجه والكفين والقدمين على المعتمد، وصولها على الراجح، وذراعها على المرجوح، وتمنع الشابة من كشف الوجه لأظه عورة بل لخوف الفتنة كمسه، وإن أمن الشهوة لأنه أغلف، ولذلك ثبتت به حرم المصارحة كما يأتي في الخطر، ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد، فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة، أما بدونا فيباح ولو جمالاً أه. أقول هذه ليست عبارة ابن عابدين وإنما هي عبارة شرح التنوير، ولكن نعذره فله في المرة أن ما بين الدفاعين من الأجزاء الخمسة المطبوعة لا فرق بين هامش وأصل هو ابن عابدين. ولكن نلومه من جهة أخرى، فإن هذه العبارة التي نقلها لا

(1) سورة الأنبياء آية رقم 24.
تتعلق لها بما خن فيه، ولا مساس لها بالوضوء، فإنها متعلقة بالصلاة وشروطها، والوضوء ستر المرأة عن الأجانب.

نعم ما ذكره من قوله: "وتمتع الشابة من كشف الوجه. وكتب عليه ابن عابدين أي تنهي عنه، لا مساس بما خن فيه، لكنه شاهد عليه لأنه. ولو أنصف لنقل من الدر وحاشية ابن عابدين ما يناسب الموضوع المذكور في باب الحظر والإباحة. وعبارة الدور هناك، وينظر من الأجنبي ولون كافرة إلى وجهها وكيفيها فقط للضرورة. قبل القدم والذراع إذا أجرت نفسها للخبر" أه قال ابن عابدين أي وحده من الطبخ وغسل الثعب.

قال في صحيفة 58 وذكر في كتاب الروض في المذهب الشافعي: "نظر الوجه والكفين عند أم الفتيات من المرأة للرجل وعكسه جائز. ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة وعند تحمل الشهادة وتكفل كشفه عند الأداء" أه آو: استدلاله هنا يعبرية الروض كاستدلال من يدعى أن الصلاة حرام وأن المصل يعاقب بقوله تعالى: "لا تقربوا الصلاة"(1) وقوله تعالى: "فويل للمصلين"(1). وعبارة الروض نظر الوجه والكفين عند أم الفتيات فيما يظهر للناظر من نفسه من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز، وإن كان مكرهًا لقوله تعالى: "ولا يبدوا زينتهن إلا ما ظهر منها"(5) وهو مفسر بالوجه والكفين كامرأ، وقياس بها الأولى، وهذا ما في الأصل عن أكثر الأصحاب، والذى صحا عنه في المنهج كأصله التحريم ووجه الإمام: "أي إمام الحرمين" باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سائرات الوجوه، وأن النظر مظهنة الفتنة ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاكس

(1) سورة النساء – آية رقم 43 .
(2) الماعون – 44 .
الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بال الأجنبية.

وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء أبد منع الولاة فإنما ذكر لا ينافي ما ذكره القاضي عياض عن العلماء: أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن لقوله تعالى: «وّلكل مؤمنين يغضوا من أبيصارهم» (1) لأن منعهن من ذلك لا لأن الستر واجب عليهم في ذاته، بل لأنه سنة وبixe مصلحة عامة وفي ترك إخلال بالمرأة كالإصغاء من الرجل لصوتها فإنه جائز عند أمن الفتنة وصوتها ليس بعورة على الأصح في الأصل. ولتشويه ندبا إذا قرع بابها بأن لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بوضع يدها على الفم. قال الجوهر والتشويش والتخليط».

(1) راجع ما سبق
لا يجوز النظر إلى المرأة لما فيه من خوف الفتى!!
هذه عبارة "شرح الروض" وقال: يجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره
لل حاجة إلى معرفتها، وعند تحمل الشهادة عليها لذلك، وله أن ينظر جميع وجهها كا
نقله الروياني عن جميع العلماء، وقال المآرودي إن أمكن معرفتها ببعضه وجب
الاقتصاد عليه، وتكلف كشفه عند الأداء أهـ. ولا منافاة بين ما نقله "الروياني"
عن جمهور العلماء وقول المآرودي. فقد قال "الشهاب الرملي" يمكن حمل ذلك على
دعاء الحاجة إليه يرجع إلى الثاني ولا خلاف حينئذ.

قال في صحفة 58 "وجاء في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق" لاثنان بن
على الربيعى: وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفنيها وقدميها لقوله تعالى: "ولأ يدين
زيتتين إلا ما ظهر منها" والمراد محل زيتتين وما ظهر منها هو الوجه والكفان، قاله
ابن عباس وابن عمر. واستثنى في الفتح الأعضاء الثلاثة للابتلاء إبتدائها، ولأنه
علي الصلاة والسلام نهي الخرومة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه
والكفان من العورة لما حرم سترهما بالخيط. وفي القدح روايتان والأصح أنها ليست
بهورة للابتلاع بإباداتها. وحكم الوجه والكفين وأنهما ليستا بهورة معروفة، كذلك عند الملكية، والخانابة، ولا نطيش الكلام بنقل نصوص أهل هذين المذهبين» أ.ه.

أقول: هذه العبارة متعلقة بالصلاة لا بالستر عن الأجانب كعبارة ابن عابدين وعبارة الزيلعي في باب الكراهية والاستحسان في شرح قول الكنز: لا ينبغي إلى غير وجه الحرة وكفيها، وإنما جاز النظر إليها لقوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» قال صلى الله عليه وسلم حديثه ما ظهر منها الكحل والمات المراد به موضوعهما وهو الوجه والكفين، كما أن المراد بالصلاة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى موضعها، لأن في إباداتها ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال كالأخذ والإعطاء وغير ذلك من الخلافة فيها ضرورة كالمشي في الطريق وغير ذلك. والأصل أنه لا يجوز النظر إلى المرأة لما فيه من خوف الفتنة، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «المراة عورة مستورة إلا ما استنن الشرع وهما العضوان» وهذا يفيد أن القدم لا يجوز له النظر.

وأثنى على حنيفة أنه يجوز لأن في تغطيته بعض الخرج. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز النظر إلى دراعها أيضًا لأنه يبدو منها عادة، وما عدا ما استنن من الأعضاء لا يجوز أن ينظر إليه لقوله عليه الصلاة والسalam: «من نظر إلى منسن أمرة أجنبية عن شهوة صب في عينه الآله يوم القيامة» أ.ه. وعبارة شرح الطائي على الكنز لا يجوز إلى غير وجه الحرة الأجنبية وكفيها، قبل وقدمها، قبل وذراعها إذا أجرت نفسها للخبز، هذا إذا أمسى شهوتهه، وإلا حرم، وحرم مس هذه الأعضاء» أ.ه. وقوله وحكم الوجه والكفين معروف كذلك عند الملكية والخانابة إلا ما ذكره الملكية والخانابة لا يدل على إباحة كشف الوجه واليدين. غاية الأمر...
أنه ليس بحرام، ولا يلزم من كونه ليس بحرام أنه مباح بل صرحوا بأن ستر الوجه والبدن سنة.
قال في صحيفة 59: فكيف يمكن لرجل أن يتعاقد معها من غير أن يراها ويتحقق ش خصلتها، ومن عجيب وسائل التحقق أن تخضر المرأة مغلقة من رأسها إلى قدميها، أو تقف من وراء ستار أو باب ويقال للرجل ها هي فلالة التي تريد أن تبيعه. دارها أو تقيمك وكيلا في زواجها مثلا، فقول المرأة: بعثت، أو وكلت، ويكفي بشهادة شاهدين من الأقارب أو الأجانب، والحكم أنه ليس في هذه الأعمال ضمانة يطمئن لها أحد. وكثيرا ما أظهرت الوقائع القضائية صورة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الأحوال، فكم رأينا أن امرأة تزوجت بغير علمها، وأجبرت أملاكها بغير شعورها، بل تعودت من كل ما تملكه على جهل منها، وذلك كله ناشئ من تعجها وقيام الرجال دونها يحولون بينها وبين من يعاملها.
لا عبرة بالظن الين خطؤه وبعض الظن إثم...
قال في صحيفة 61: إذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضاء خصما أو شاهداً، كيف يسوغ لها ستر وجهها؟ مضت سنون والخصوم وقضاة المحاكم أنفسهم غافلون عنها يهم في هذه المسألة متسائلون في رعاية الواجب فيها، فهم يقبلون أن تخضر المرأة أمامهم مستترة الوجه، وهي مدعية، أو مدعى عليها، أو شاهدة، وذلك منهم استسلاما للعقوبات، وليس يخف ما في هذا التسامح من الضرر الذي يصعب استمراره فيما أظن... إلى أن قال: ولا أظن أنه يسوغ للقاضي أن يحكم على شخص مستتر الوجه! ولا أن يحكم له! ولا أظن أنه يسوغ له أن يسمع
شاهدًا كذلك، بل أقوأ أول واجب عليه أن يعرّف وجه الشاهد والخصم خصوصًا في الجنايات. وإلا فأي معنى لمنأوجه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنه وصناعته ومولده. وماذا تفيد معرفة هذه الأمور كلها إذا لم يكن معروفاً بشخصه؟ أهـ.

أقول: إذا عرف اسم المرأة وسنه ومولدها ونسبها أي حاجة بعد ذلك إلى رؤية شخصها! وما المانع حينئذ من أن يتعاقد معها! وما الغرض له حينئذ في رؤيتها وقد اتفقت الشرائح الأهلية والقوانين الوضعية على اعتبار الشهود والحكم بها، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، وبعض الظن إثم.

وأي مناسبة بين ما أوجه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنه وصناعته ومولده، وبين عدم الفائدة إذا لم يكن مرئياً بشخصه، وهل الشهود والسواكل عما ذكر إلا لمعرفة شخصه؟ وبعد معرفة شخصه بهذه الأوجه فما الفائدة برؤيته! نعم إذا جعل الشخص اسمه ونسبه وفقدت الشهود أو لم يعرف اسمه ونسبه يرجع حينئذ إلى الرؤية للحاجة. وهذا أمر رخص فيه الشارع والضرورات تقدر بقدرها.

وإذا وقفت المرأة وسط الرجال مكشوفة من فرقها إلى قدمها هل يعلم حينئذ أنها زينب بنت عل أو خديجة بنت عمر مثلاً! وألـَّنها مولدها في كذا! وسنه كذا! حتى يكون هناك ضمانة يطمئن إليها، وما الذي يعلم به ذلك أمكبوت على وجهها، أو صدرها، أو يديها، أو قدميها بقلم القدرة، أو بأحرف الطبيعة، إنها فلانة بنت فلان.

أليس العمدة في مثل ذلك على الشهود لا فرق بين حالتى الستر والكشف. والذي أظهرته الوقائع القضائية من الغش والتزوير لم ينشأ عن الحجاب، ولم يختص بالنساء، فكم رجل بعت أملاكه وهو لا يشعر، وكم رجل أجرت عقاراته وهو
لا يدرى، وماذا ينتظى القاضي من كشف وجهها أو جزء من بدنها بعد معرفته إياها باسميها، ونسبيها، وشهادة الشهود المعروفين بذلك. نعم إن كانت مجهولة لا تعرف إلا بوجهها فتكتشف عنه حينئذ للحاجة، وعمل الناس جار على ذلك، وكذلك الشرائع الإسلامية.

قـال في صـحـيفة 60: كيف يمكن لامرأة محجبة أن تتخذ صناعة أو تجارة للعيش منها إن كانت فقيرة؟ كيف يمكن خادمة محجبة أن تقوم مخدمة بمنزل فيه رجال؟ كيف يمكن لناحية محجبة أن تدير تجارتها بين الرجال؟ كيف ينسى لزارة محجبة أن تلفح أرضها وتحصد زرعها؟ كيف يمكن لعاملة محجبة أن تباشر عملها إذا أجرت نفسها للعمل في بناء بيت أو نغوه؟ أهـ.

أقوـل: النساء ثلاث طبقات: عـليا، ووـسطى، كـنساء الأـمـراء، والتجار وـهولاء مستغنيات بأرزاقهن وأدواـجهن. وسـفـلى: كسائر ذوات الصنائع، والتجارات، وخدمات المنازل، والزوارات. وهؤلاء كـاـشفات وجوههن وأيديهن إلى سواعدهن وأقدامهن إلى أنصاف سوقهن، مما يريد أن يكشف زبادة على ذلك! وإن كان له غرض آخر خلاف ما تعطيه ظاهر عبارته فليظهره حتى نعذره في هذه التعجبات الموالية.

الكتاب والسنة هما الأصل في تلك الدعوى.

قـال في صـحـيفة 27: أما دعوى أن ذلك من آداب المرأة فلا أخلاها صحيحة، لأنها لا أصل يمكن أن ترجع إليه هذه الدعوى. وأي علاقة بين الأدب وبين كشف الوجه وستره، وعلى أي قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة، أليس الأدب في الحقيقة
واحداً بالنسبة للرجال والنساء، وموضوع الأعمال والمقاصد لا الأشكال والملابس» أيه.
أقول لا شك أن الحجاب والرجل أدب من آداب المرأة، وقد طلبه الشرع وأوجبه، فالاصل الذي يرجع إليه في هذا الدعوة هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. والعلاقة بين الأدب ونهر الوهج المبالغة في الصوين الذي حث الشرع عليه. والقاعدة التي بنى عليها الفرق بين الرجل والمرأة المبالغة في سترها حفظاً للأناسب إلى وسيلة إلى بقاء النوع، فإنها محل الشهوات ومحط الأنظار، خصوصاً مع وجود أهل الفسوق والعصياء من الكهول والشبان، فليس الأدب واحداً في الرجال والنساء، بل كل له حدود جاء بها الشرع، واتبعها الناس وصارت من مألوفاتهم.

قال في علامة 37: «وأما خوف الفتنة الذي نراه يطرف في كل سطر مما يكتب في في هذه تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخطافين من الرجال، وليس على النساء تقديره، ولا هن مطالبات بمعرفته، وعلى من يخف الفتنة من الرجال أن يغض بصره، كما أنه على من يخفها من النساء أن تغض بصرها، والأوامر الواردة في الآية الكرية موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على النساء. وفي هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأول من الرجل بتجربة وجهها.
عجبًا ليم لم تؤمر الرجال بالتبوقع ونوع وجههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهم» أيه.

أقول: لا يخفى أن الإنسان غير معصوم، وكم نظرة أعقبت ألف حسرة، وأن المرأة محل الشهوة ومطمح الأنظار، فهي أقرب إلى الإيقاع في الفتنة وإيقاع غيرها. والشرايع مبنية على صد الذرائع ودرء المفسد. ومن شاهد ما يقع في المنتزهات إلى
هي مجتمع النساء والرجال من المقادس يعرف ذلك. فذالك وردت الأوامر الإلهية بالمالحة في سنتر المرأة، وإن كان الأمر بغض البصر مخاطباً به الفريقان. والنساء فتنة كما لا يخفى. ولا عجب حينئذ في ترقص النساء دون الرجال فإن الرجال ليست مواقع للشهوات.

قال في صحفه 5: «والحق إن الانتقاد والتبرع ليسا من المشروعات الإسلامية لا للتعبد ولا للأدب، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقية بعده» أهلاً.

أقول: الحق أن الانتقاد والتبرع من جملة الستر وصون المرأة، وهو من المشروعات الإسلامية، وتقدم من الآيات والأحاديث ما يدل دلالة صريحة على ذلك. ومن أين له معرفة الشرع حتى يدعى هذه الدعاوى ولا يقول ذلك إلا من هو بعيد عنه مراحل.

قال في صحفه 5: «إما من مشروعات الإسلام ضرب الخُمر على الجيوب» أهلاً.

أقول: من مشروعات الإسلام ستر الوجه: يا أبا النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن!».

قال في صحفه 5: أما ما يتعلق بالحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها والخطر عليها أن تخالط الرجال فالكلام فيه ينقسم إلى قسمين: ما يتعلق بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بغيرهن من نساء المسلمين. ولا أثر في الشريعة لغير هذين القسمين. أما القسم الأول فقد ورد فيه ما يأتي من الآيات: يا أبا النبي الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت البنى إلا أن يؤذن لكم وإذا سألتمهن متعًا فسألوهن من وراء حجاب ذلك كما أظهر لهكم وقللوبكم وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجهم من
بعدة أبدًا إن ذلكم كان عند الله عظيماً. يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتفقيت فلا تخضعن بالقول فيبامع الذى في قلبه مرض وقلن قولنا معروفاً وقرن في بيوتكم ولا تبرج تبرج الجاهلية الأولى» أ.ه.

أقول: تقدم في تفسير تلك الآيات ما يدل على أن الخطاب في هذه الآيات ليس مقصوراً على نساء النبي علّيّة، وإن جميع النساء في هذه الأحكام سواء. نعم ليس هناك إلا أمر واحد هو الذي اختص بنساء النبي علّيّة وهو وجب سوؤلهم من وراء حجاب.

• قال في صحيحة 16: ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من أي مذهب كان ولا في كتب التفسير في أن هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي علّيّة أ.ه.

أقول: قد علمت مما تقدم من النصوص ما يدل على عدم اختصاصها بنساء النبي علّيّة. ولا خوف الملل والسامة لأعدتها هنّا.

• قال في صحيحة 16: ولام كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول علّيّة. وكانت أسباب التنزيل خاصة به لا تنطبق على غيرهن فهذا الحجاب ليس بفرض ولا واجب على أحد من نساء المسلمين أ.ه.

أقول: تقدم أنه أدب من الآداب الشرعية، وهي لا تتوقف على الفرضية ولا على الواجب، بل على مجردطلب. ولا شك أن ملازمة البيوت والتباعد عن الرجال أمران مطلبان وإن لم يكونوا فرضين. ثم إنه أسقط من كتاب حسن الأسوة عبارة لا ينبغي أن تسقط لكون إسقاطها موافقاً لغرضه، فكان ما صنعه موجباً لعدم أمانته، وعدم الثقة بنقله، وليس هذا شأن أهل العلم. وعبارة حسن الأسوة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه في نساء النبي خاصة يعني وجوب الاحتجاب.
عليهن لا على سائر نساء الأمة فإن الحجاب في حقهن مستحب ولا واجب ولا فرض » . أهدا في الحديث: » لا تمنعوا نساءكم من المساجد الله وبيوتهن خير لهن والمرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعم بيتها ». قال في صحفته ٦٦ وأما القسم الثاني: » فغاية ما ورد في كتب الفقه عنه حديث عن النبي عليه السلام في نهى عن الخلوة مع الأجنبي . وهو لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذاه محروم » أهده أقول: تقدم أحاديث كثيرة فيما يتعلق بهذا القسم من المكث في المنازل والخلوة وعدم مطالعة الرجال ما فيه كفاية وما ذكرته قطعه مما تركته .
هذا أمر أجمعته عليه أرباب العقول
وتلقته الأم بالقبول ..
قال في صحيفة ٢٦: «ربما يقول إنما فرضه الله على نساء نبى يستحب
إتباعه لنساء المسلمين كافة.
فتجنب أن قوله تعالى لستن كأخد من النساء يشير إلى عدم الرغبة في المساواة في
هذا الحكم ونبينا إلى أن في عدم الحجاب حكما ينبغي لنا اعتبارها واحترامها» أه. 
أقول: ما كاد ينفي مسألة الحجاب حتى فتح من الفساد هذه الأبواب. فقد
تضمنت هذه الجملة أمورا منكرة عقلا وشرعًا وهي حث النساء وإغراؤهن على أن
ينطوي الرجال بكلام لين مثل كلام المزايّت والموسمات! وإلا يلزم من البيوت
ويظلل أبناء الليل وأطراف النهار خارجات من المنازل طوافات في الطرقات. وأن
يقبلن الرجال باللحى والحلل الفاخرات المزينة لميرغبات الرجال فيهن! وعلى
ترك الصلاة ومنع الرككة اللذين هما من أركان الإسلام! وعلى عصيان الله تعالى
ورسوله عليه الصلاة والسلام في كل ما أمر به ونهي عنه! وعلى منعهن من تلاوة
كلام الله تعالى وأحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام! ويعرى الرجال إذا سألوا
النساء شيئاً أن يسألون مختلطين بين لا من وراء حجاب! فلا حول ولا قوة إلا
بالله! فكأنه جعل ذلك ذريعة وتمهددا إلى ما سيذكره في شأن دين الإسلام في
مبحث المرأة والأمة والعائلة. مما تقدم النبي عليه!
قال تعالى: يَا نساء النبي لستن كأخد من النساء إن أتقين فلا تخضعن بالقول
فيطيع الذئ في قلبه مرض وقلن قولًا معروفًا وقرر في بيوتكن ولا تبرجن تبرج
الباهليه الأولى وأقسم الصلاة وأيتين الركاة وأطنين الله ورسوله إما يريد الله ليذهب عنكم الرجال أهل البيت ويطهركم تطهيراً وذكرنا ما يتلى في بيوتكا من آيات الله والحكمة.

وقال تعالى:  وإذا سألتم عن غمركن من وراء حجاب فلو كان المقصود من هاتين الآيتين تخصص نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما فيهما من الأوامر والنواهي ومنع غيرهن من النساء منها وجب على غيرهن العمل بإضادها.

وأي غرض حمله على ذلك ... هل أرادأ مأراً في مصلحة لأهل وطنه ومنفعة لبلاده؟! أم حمله على ذلك شهوة نفسانية ...؟! بالجملة نسأل الله تعالى أن يهدينا وإيابه إلى صراطه المستقيم ودينه القوي.

وأي دليل من القرآن أو من السنة يدل عن ما أتى به من ذلك الجواب من نبي نساء المؤمنين أن يساوين نساء النبي صلى الله عليه وسلم الأحكام والآداب! أليست هذه آداب الأجل الصيانة والحياء والعفة وما زالت الأصاغر تقتدى بالأكابر في حسن الآداب وكرم الأخلاق، وهذا أمر أجمع عليه أرباب العقول وتلقيت الأمة بالقول! وتقدم قول ابن كثير في تفسيره هذه الآيات هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم الأمة تبع هن في ذلك » أهـ.
... كتب التاريخ غالبا ما يجمع الصحيح والمنكر!
قال في صحبة ۲۷ : بعث سلمة بن قيس برجل من قومه يخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوقعة حربية فلما وصل ذلك الرجل إلى بيت عمر قال:
فاستأذنت وسلمت فأذن لي فدخلت عليه، فإذا هو جالس على مسح متكئ على وسادتين من أدم م貧توتين ليفاً فنبذ إلى إحديهاما فجلس عليها، وإذا به في صفة فيها بيت عليه سدير فقال يا أم كلثوم غداً فأخرجت إليه خبزة بريت في عرضها ملح لم يدق فقال يا أم كلثوم ألا تخرجين إلي تأكلين معنا من هذا قالت إلى أخعم عندك حس رجل قال نعم ولا أراه من أهل البلد قالت بذلك حين عرفت أنه لم يعرفني، قالت لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسبتني كما كما ابن جعفر امرأته وكما الزبير امرأته وكما طلحة امرأته. قال أو ما يكفيك أن يقول أم كلثوم بنت على بن أبي طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر. فقال كل فلو كانت راضية لأطعمنك أطيب من هذا أه.
أقول : لا شك أن هذه أكذوبة من الأكاذيب، وفرصة ما فيها مرية، وخرافة من الخرافات، وذكرها في تاريخ الطبري لا يدل على حبها، فإن التواريخ تجمع الصحيح والمنكر والقوي والضعيف، والثمين والقبيح والسقيم، والثابت والموصوف، والمؤكد والمرفوع، وهذا أمر معلوم مشهور. وذكره كثير منهم في مقدمات كتبهم، ومن تركه اعتمد على علمه وشهرته، ويركون ذلك إلى عقل الناظر.
وهذه الحكاية يدل على كذبها أمور. الأول: أن أم كلثوم بنت فاطمة سيدة
نساء العالم بنت رسول الله ﷺ خير خلق الله على الإطلاق، كيف يليق بها أن تقول لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتي كما كسا ابن جعفر امرأته، وكما كسا الزبير امرأته، وكما كسا طهجة امرأته، أي أنها ما عندها من الخروج أمام الرجل الأجنبي إلا عدم وجدانها ثوبًا تترنز به ملاقاته، وقد قال الله تعالى: ولا يبدآن زينتهن ومنها النببات كما نقدم.

الثاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شديد الغيرة على النساء، ومن كان كذلك لا تسهم نفسه أن يدعو أمرأته لتأكل مع أجنبي. روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، قال: «بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة توضع إلى جانب قصر قلت من هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبراً».

وروى البخاري أيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقدل من هذا فقالوا لرجل من قريش فماعني أن أدخله يا ابن الخطاب إلا ما أعلم من غيرتك قال وعليك أغاز يا رسول الله».

الثالث: إنه كان شديد الحرص على تبعد الرجال عن النساء بل عن النساء الكافرات خوفًا أن يصفهن للرجال، حتى أنه يحث النساء على ذلك أيام ولايته ويكتب إلى العمال بذلك. روى البهتري وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: "أما بعد فإن مغنى أن النساء المسلمات قبل بدخول الحمامات مع نساء أهل الشرك فإن إلى قبلكن فنرى أن ذلك أشد النهي، فإن لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها. وروى الترمذي عن ابن عمر قصة خطبة عمر بالجابة ومنها ما خلا رجل بامرأة إلا كان تأبههما الشيطان.

...
الرابع: أنه السبب في نزول آية الحجاب وما ذاك إلا لحرصه على ستر النساء.
وروى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أزواج النبي ﷺ حين يخرجون بالليل إذا تبرز إلى المناصع وهو صعيد أفيق، فكان عمر يقول للنبي ﷺ: أحبب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل فخرجت سودة بنت زعيمة زوج النبي ﷺ ليلة من الليلين عشاء، وكانت امرأة طويلة فنادىها عمر إلا قد عرفناها باسودة حرصاً على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب. فمن كانت هذه صفته كيف تسمح نفسه أن يدعو زوجته لتأكل مع أجنبي حاشاه من ذلك، أليس هو الرجل الذي اشتهر بالعدل في الأفاق؟
أليس هو الرجل الذي نزل بأرأيه الحجاب.
أليس هو الرجل الذي إذا سلك فجا سلك الشيطان فجا غيره!
أليس هو الرجل الشديد الغيرة. وبالجملة فلا يشك أحد من أنه أدهى عقل أن هذه الحكاية مفتارة. أكتذبوه من الأكاذيب. خرافات من الخرافات. ولا يقال لا لوم على واضع الكتاب لأنه ناقل. بل اللوم على صاحب التاريخ؛ لأننا نقول عليه اللوم، ولا لوم على صاحب التاريخ. فإنه لم ينقل هذه الحكاية في تاريخه لميزماً صحتها ولا مثبتاً بها حكماً. وأما واضع الكتاب فإنه أتى بها وأسندها إلى صاحب التاريخ ليثبت بها حكماً مخالفًا للآداب. حثت الشريعة على خلافه، وهو إغراء النساء على خائطة الرجال، وأيضاً الأحكام لا تثبت بالتاريخ، ولا يعلم عليها فيها.
و طريق الأحكام هو كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع مجتهدي الأمة، والقياس الصحيح. لا العقل المخش. ولا كتاب التاريخ. ولا تمسك عنان القيم عن الجري في هذا المضمور، فلو أطلقناه وتبنعا ما في ذلك الكتاب لطال الكلام جداً، وأدى إلى السامة والملل. ومع ذلك فما لم يذكر يعلم حاله مما ذكرت، فيه تذكرة.
لأولى الألعب.

ولقد كان الأولي نبا الإعراضعن مثل هذه السفاسف، فإن من يطلب تغيير ما جاءت به الشرائع، وصار من المألوفات بل جبلت عليه الطبائع. وتلقته الناس بالقبول، وألغته النفوس واستحسنته العقول، حتى صار كانه من الضروريات، بل من البديعات الأوليات، ومن يتهور على دين الإسلام ويدعي أنه أمر آخر وراء ما عليه الناس ويرى التشريع برأيه جدير بأن يترك الكلام معه. ويحمل قوله، ولا يلتفت إليه. ولكن غلبة الجهال على أبناء الزمان واسترساؤهم فيما يشتكونه من اللذات والشهوات أجاتنا إلى ذلك. نصيحة للأخوان، ومن يؤثر صون عرضه عن شوائب النقص والمواطن أهل الفسوق والعصيان، لعل به تحصل الهدية. وله الموفق في البداية والنهياء. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم. آمين. آمين. آمين.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- تمهيد
- المرأة عند اليونان في العصر القديم
- المرأة الرومانية قديما .. وعند الهنود .. وعند الفرس ...
- المرأة في الديانة اليهودية
- المرأة في الديانة المسيحية
- المرأة في الشريعة الإسلامية
- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية
- الإسلام ومدى تكريمه للزوجة ..
- تكريم الإسلام للمرأة قبل الزواج ..
- القرآن يساوي بين الرجل والمرأة ..
- المرأة المسلمة شاركت في أعظم وأجمل الأعمال ..

مقدمة :

لا عجب .. فالنفسا جبلت على حب اللذات والشهوات ...

الرسول عليهم السلام بينو للناس ما أنزل الله تعالى عليهم من الكتب السماوية ، فعنهم من اهتدى بهديهم ، ومنهم من لم يهتدى جهله

أو لعناده ..
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>اسم الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>22</td>
<td>اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بين إسرائيل كانت في النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>تقدم</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>ادعاء عجيب من نشأ في بلاد الإسلام</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>المرأة والتربية الإسلامية كيف</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>هل الشريعة الإسلامية سبب تأخر المرأة المسلمة؟</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>لماذا تأخرت الأمة الإسلامية؟</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>لو كان الدين الإسلامي هو السبب في تأخر أهلها ما حصل له ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>التقدم المعلوم في التاريخ</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>كل أمر نادر لا حكم له، وكل دعوى بلا دليل باطلة</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>الواقع لا يرتفع ..!</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>إن أراد أمرا آخر فلقيبه لنتكلم فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>ما وجد ذكر مثل هذه المسائل في هذا الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>كل قول لا دليل عليه لا ينتفعت إليه</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>ما قاله مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقياس</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>كيف خالفت الشيعة الكتاب والسنة والإجماع</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>طائفة خالفت الأمة واختارت كثيراً من الأحكام بلا سند</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>الحجاب</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>الأئمة الأربعة منزهون عن عيب التبديل والتغير</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>أحاديث الحجاب ماذا تعني؟</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>حقيقة ما تعني أحاديث الحجاب</td>
</tr>
</tbody>
</table>
ويلزم من وجوهر الغض حرقية النظر، ولا يلزم من حل الكشف جوازه.

97

المرأة مهما تعلم وترتوت وتهذب فهي ضعيفة ميالة إلى الشهوات.

100

ذلك خلاف ما بينه عليه شريعة الإسلام.

101

ذلك أمر وإن لم يكن مستحيلا فهو إليه أقرب.

103

المباح هو الذي يستوى فعله وتركه.

107

الضرورة تقدر بقدر الحاجة.

109

لا يجوز النظر إلى المرأة لما فيه من خوف الفتنة.

113

لا عيرية بالظن البين خطؤه وبعض الظن إنما.

117

الكتاب والسنة هما الأصل في تلك الدعوى.

119

هذا أمر أجمع عليه أرباب العقول وتلقته الأم بالقبول.

125

كتب التاريخ غالباً ما تجمع الصحيح والمنكر.

129

تم الكتاب والله أولاً وآخراً.

...
ثبت
بالكتاب التي صدرت للمحقق

1 - أبو زهرة إمام عصره.
2 - أبو زهرة في رأي علماء العصر.
3 - أبو زهرة وقضايا العصر.
4 - الشيخ تاج وبحوث قرآنية ولغوية.
5 - الأحكام في تميز الفتوى عن الأحكام وتصريفات القاضي.
6 - البايلي الإنجليزي الذي أصبح أستاذا بجامعة الأزهر الشريف.
7 - نصف قرن من ذكريات الدكتور محمد مهدي علام.
8 - وثائق قضاياه في جزء الأول.
9 - ابن نجمة وفناوى عذاب القبر.
10 - تنبيه البقتان.
11 - الشيخان الأفغاني محمد عبد الله يردان.
ال比利ا من التلبية.

الشيخ زكريا البري ومراحل حياته.

مقدّم للطبع.

رسائل في الإسلام والنصرانية.

آية الله في خلق السيد المسيح من روحه.

الأصول الماسونية وأسرارها.
رقم الإيداع ٤٤٧٦ / ٩٢
الرقم الدولي ٦ – ٠٧٣٥٠ – ١١ – ٩٧٧
حاسة الاستشعار
للطلاب
5.4
عدد من
المحور
المصرفي
5.3
عديد من
المحور
الاقتصادي